



الأمم المتحدة

قرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي

عن
أعمال دورتها الحادية والثلاثين
١٢-١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية · الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/53/17)

تقرير

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن
أعمال دورتها الحادية والثلاثين
١٢-١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية · الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/53/17)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الالحالة الى احدى
وثائق الأمم المتحدة .

ISSN 0251-9127

[الأصل : بالإنكليزية]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢-١ مقدمة
		الفصل
٢	١١-٣	- تنظيم الدورة
٢	٣	ألف - افتتاح الدورة
٢	٨-٤	باء - العضوية والحضور
٣	٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤	١٠	دال - جدول الأعمال
٤	١١	هاء - اعتماد التقرير
٥	٢٠٦-١٢	- مشاريع الهيأكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص
٥	١٥-١٢	ألف - مقدمة
٥	١٧-١٦	باء - ملاحظات عامة
٦	٢٢-١٨	جيم - هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سينتناولها
٧	٢٠١-٢٣	دال - النظر في مشاريع الفصول
٣٦	٢٠٦-٢٠٢	هاء - الاعتبارات المتعلقة بوضع مشاريع الفصول في صيغتها النهائية
٣٨	٢٢١-٢٠٧	- التجارة الإلكترونية
٣٨	٢١١-٢٠٧	ألف - مشروع القواعد التمونجية للتوقيعات الرقمية ..
٣٩	٢٢١-٢١٢	باء - الإدراج بالاشارة
٤٢	٢٢١-٢٢٢	- الاحالة في التمويل بالمستحقات
٤٤	٢٢٥-٢٢٢	- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
٤٥	٢٢٨-٢٢٦	- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونستارال
٤٦	٢٤٥-٢٣٩	- التدريب والمساعدة التقنية
٤٨	٢٤٩-٢٤٦	- حالة النصوص الأونستارال وتعزيزها
٥٠	٢٥٩-٢٥٠	- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٥٢	٢٥٩-٢٥٧	عاشر - الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد
٥٣	٢٧١-٢٦٠	حادي عشر - التنسيق والتعاون
٥٣	٢٧١-٢٦٠	ألف - قانون النقل
٥٤	٢٦٨	باء - التجارة والتنمية
٥٥	٢٧-٢٦٩	جيم - القانون الدولي الخاص في مجال التمويل بالمستحقات
٥٥	٢٧١	دال - اتحاد المحامين الدولي
٥٦	٢٧٧-٢٧٢	ثاني عشر - مسائل أخرى
٥٦	٢٧٣-٢٧٢	ألف - الثبت المرجعي
٥٦	٢٧٥-٢٧٤	باء - مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي
٥٦	٢٧٦	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة
٥٦	٢٧٧	دال - دورات الفريقين العاملين
٦٠	مرفق - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين

مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها في الدورة الثلاثين ، المعقدودة في فيينا في الفترة من ١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التماسا لتعليقاته .

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الحادية والثلاثين في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وافتتح الدورة السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني.

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١)، اللجنة بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة، تنتخبها الجمعية. وبموجب قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حاليا الدول التالية، المنتخبة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي تنتهي مدة عضويتها في آخر يوم من الأيام السابقة لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة^(١):

الاتحاد الروسي (٢٠٠١)، الأرجنتين (٢٠٠٤) - تتناوب سنويا مع أوروغواي اعتبارا من عام ١٩٩٨، إسبانيا (٢٠٠٤)، استراليا (٢٠٠١)، ألمانيا (٢٠٠١)، أوروغواي (٢٠٠٤) - تتناوب سنويا مع الأرجنتين اعتبارا من ١٩٩٩، أوغندا (٢٠٠٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٤)، إيطاليا (٢٠٠٤)، باراغواي (٢٠٠٤)، البرازيل (٢٠٠١)، بلغاريا (٢٠٠١)، بوتسوانا (٢٠٠١)، بوركينا فاسو (٢٠٠٤)، تايلند (١٩٩٨)، الجزائر (٢٠٠١)، رومانيا (٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠١)، السودان (١٩٩٨)، الصين (٢٠٠١)، فرنسا (٢٠٠١)، فنلندا (٢٠٠١)، فيجي (٤)، الكاميرون (٢٠٠١)، كولومبيا (٢٠٠٤)، كينيا (٢٠٠٤)، ليتوانيا (٢٠٠٤)، مصر (٢٠٠١)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠١)، النمسا (١٩٩٨)، نيجيريا (٢٠٠١)، الهند (٤)، هندوراس (٢٠٠٤)، هنغاريا (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)، اليابان (٢٠٠١).

٥ - وباستثناء أوغندا والبرازيل وبوركينا فاسو والسودان وفيجي، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦ - حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، العراق، غابون، غينيا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار.

٧ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة	<p>البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) صندوق النقد الدولي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)</p>
(ب) المنظمات الحكومية الدولية	<p>مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص</p>
(ج) المنظمات غير الحكومية الدولية التي دعتها اللجنة	<p>مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مركز معهد القانون الكاريبي المعهد الإيبيري الأمريكي للقانون الاقتصادي الدولي رابطة المحامين الدولية الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ الرابطة الدولية لنقابات المحامين اللجنة البحرية الدولية فريق أمريكا اللاتينية للمحامين المناصرين للقانون التجاري الدولي جامعة جزر الهند الغربية الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة</p>

٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوفر لديها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية، قد استجابت باهتمام للدعوة إلى المشاركة في هذه الدورة. ولما كانت اللجنة تدرك بأنه من الأهمية البالغة لجودة النصوص التي تصوغها اللجنة أن تشترك المنظمات غير الحكومية المعنية في أعمال اللجنة وأفرقتها العاملة، فإنها طلبت إلى الأمانة أن توافقه توجيه الدعوة إلى مثل تلك المنظمات لحضور دوراتها، استناداً إلى صفات الأهلية الخاصة التي تتمتع بها كل منها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب^(٢)

٩ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد دوميترو مازيلو (رومانيا)
نواب الرئيس:	السيد راينهارد ج. رينجر (ألمانيا)
	السيدة شاهنار نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية)
	السيد لويس - بول إينوغوا (الكامبيون)
المقرر:	السيد استيبان ريسوريبيو - أوريب (كولومبيا)

دال - جدول الأعمال

١٠ - كان جدول أعمال الدورة بصيغته التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جلستها ٦٣٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - مشاريع الهيئات ذات التمويل الخاص
- ٥ - التجارة الإلكترونية
- ٦ - التمويل بالمستحقات: إحالة المستحقات
- ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨
- ٨ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتارال القانونية
- ٩ - التدريب والمساعدة التقنية
- ١٠ - حالة نصوص الأونسيتارال القانونية وترويجها
- ١١ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٢ - الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد
- ١٣ - التنسيق والتعاون
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
- ١٦ - اعتماد تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

هاء - اعتماد التقرير

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٥٠ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، هذا التقرير بتوافق الآراء.

ثانياً - مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص

ألف - مقدمة

١٢ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين، المعقدودة في عام ١٩٩٦، أن تعد دليلاً تشريعياً بشأن مشاريع البناء فالتشغيل فنقل الملكية (بوت) وأنواع المشاريع المتصلة بها^(٣). وقد اتخذت اللجنة هذا القرار بناء على توصيات من كثير من الدول وبعد دراسة تقرير أعدد الأمين العام (A/CN.9/424) وتضمن معلومات عن الأعمال التي كانت تتضطلع بها عندئذ منظمات أخرى في هذا المجال، كما تضمن موجزاً للمسائل التي تتناولها القوانين الوطنية ذات الصلة. واعتبرت اللجنة أنه سيكون من المفيد تقديم مشورة تشريعية إلى الدول التي تعد تشريعات ذات صلة بهذه المشاريع أو تقوم بتحديثها. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تستعرض المسائل التي يكون من المناسب تناولها في دليل تشريعي وأن تعد مشروع مواد لكي تتنظر فيها اللجنة.

١٣ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثلاثين، المعقدودة في عام ١٩٩٧، قائمة محتويات تبيان المسائل المقترن تناولها في الدليل التشريعي، تبعتها شروح بشأن المسائل المقترن ببحثها فيه (A/CN.9/438). وكان معروضاً على اللجنة كذلك مشاريع أولية للفصل الأول "نطاق الدليل، والغرض منه، ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1)، والفصل الثاني "أطراف مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص ومراحلها" (A/CN.9/438/Add.2)، والفصل الخامس "التدابير التمهيدية" (A/CN.9/438/Add.3).

١٤ - وتبادلـتـ اللجنةـ وجهـاتـ النـظرـ بشـأنـ طـبـيـعـةـ المسـائـلـ التـيـ يـنـبـغـيـ بـحـثـهـاـ فـيـ مـشـرـوعـ الدـلـيلـ التـشـريـعيـ وـالـطـرـقـ الـمـمـكـنـةـ لـتـنـاوـلـهـاـ،ـ كـمـ نـظـرـتـ فـيـ عـدـدـ مـنـ اـقـتـراـحـاتـ الـمـحدـدةـ^(٤)ـ.ـ وـوـافـقـتـ الـلـجـنـةـ بـصـورـةـ عـامـةـ عـلـىـ أـسـلـوـبـ الـعـلـمـ الـتـيـ اـفـتـرـحـتـهـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ حـسـبـماـ وـرـدـ فـيـ الـوـثـائـقـ A/CN.9/438 وـAdd.1-3ـ.ـ وـطـلـبـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـلـتـمـسـ الـمـسـاعـدـةـ مـنـ خـبـراءـ خـارـجيـينـ،ـ حـسـبـ الـاقـتضـاءـ،ـ فـيـ إـعـدـادـ الـفـصـولـ الـمـقـبـلـةـ.ـ وـدـعـتـ الـلـجـنـةـ الـحـكـومـاتـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الـخـبـراءـ الـذـينـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـاعـدـوـ الـأـمـانـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـهمـةـ.

١٥ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية مشاريع الفصل الاستهلاكي المعنون "المقدمة والمعلومات الأساسية بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص"، والفصل الأول "الاعتبارات التشريعية العامة"، والثاني "هيكل القطاع الخاص وتنظيمه"، والثالث "احتياط صاحب الامتياز"، والرابع "إبرام اتفاق المشروع وشروطه العامة" (A/CN.9/444/Add.1-5) على التوالي، التي أعدتها الأمانة بمساعدة خبراء خارجيين وبالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة تقوم في الوقت الراهن بإعداد المشاريع الأولية للفصول الخامسة إلى الحادي عشر، لكي تتنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩، أو لينظر فيها جزئياً، الفريق العامل، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

باء - ملاحظات عامة

١٦ - قدمت توضيحات تشير إلى أن قائمة المحتويات المشروحة (A/CN.9/444) قد أعدتها الأمانة بغرض تمكين اللجنة من اتخاذ قرار مدروس بشأن الهيكل المقترن لمشروع الدليل التشريعي ومحتوياته. ولغرض

التمييز بين المشورة التي وفرها الدليل التشريعي ومناقشة المعلومات الأساسية الواردة فيه، سبق كل فصل موضوعي توصيات تشريعية تتعلق بالمسائل التي تناولها ذلك الفصل.

١٧ - وقد أعربت اللجنة عن ارتياحها لبدء العمل من أجل إعداد الدليل التشريعي مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. ولوحظ أن كثيراً من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الخاصة أعربت عن اهتمامها الشديد بأعمال اللجنة المتعلقة بذلك المشاريع. وذكرت اللجنة بأهمية مراعاة الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب بين هدف اجتذاب الاستثمار الخاص فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية وحماية مصالح الحكومة المضيفة ومستعملها مرفق البنية التحتية.

جيم - هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سيتناولها

١٨ - نوهت اللجنة ووافقت بصفة عامة على الهيكل المقترن لمشروع الدليل التشريعي وعلى اختيار المسائل المقترن بحثها فيه، بصيغته المبينة في الوثيقة CN.9/444/A. ولوحظ أن المسائل المقترنة حالياً والتي يتعين تناولها بصورة مستقلة في الفصول المقبلة من الدليل التشريعي قد يمكن تجميعها في مرحلة لاحقة من أجل تبسيط هيكل الدليل (أي مرحلة التشييد، مرحلة التشغيل) (انظر الفقرة ٢٠١ أدناه).

١٩ - وشاركت اللجنة في مناقشة عامة بشأن عرض الدليل واستحسان إعداد توصيات تشريعية في صورة نماذج أحكام بغرض بيان الحلول التشريعية الممكنة للمسائل التي تناولها الدليل التشريعي، حسبما اقترح في الدورة الثلاثين للجنة^(٥). وذكر أن الدليل التشريعي سوف يشكل لدى اكتماله أداة مفيدة للحكومات في مراجعة وتحديث تشريعاتها المتصلة بذلك المشاريع، ولا سيما في البلدان التي تفتقر إلى الخبرة في تنفيذ تلك المشاريع. وأعرب عن التأييد للاقتراح الذي مفاده أن فائدة الدليل التشريعي ستتعزز عندما تتتوفر للقارئ، حسب الاقتضاء، أحكام تشريعية نموذجية بشأن المسائل التي بحثت في الدليل التشريعي.

٢٠ - بيد أن مختلف المتكلمين أوضحوا الصعوبة المحتملة وعدم استحسان صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص نظراً لتعقيد المسائل القانونية التي تثيرها تلك المشاريع عادة، وبعضها يتعلق بمسائل السياسة العامة، فضلاً عن تنوع التقاليد القانونية الوطنية والممارسات الإدارية. وأشار كذلك إلى أن مشاريع فصول الدليل التشريعي بصيغتها الراهنة، توفر المرونة اللازمة للمشرعين الوطنيين، والمنظرين، والسلطات الأخرى، لمراعاة الواقع المحلي لدى القيام عند الاقتضاء بتنفيذ التوصيات التشريعية الواردة فيه. وقد اقترح مفاده أن إدراج بنود تعاقدية نموذجية فيما يتعلق باتفاقات المشاريع، قد يكون، من المنظور العملي، بديلاً أجدى من إعداد أحكام تشريعية نموذجية.

٢١ - وبعد ذكر مختلف الآراء التي جرى الإعراب عنها، ارتأى الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تبقي قيد النظر استحسان إعداد أحكام تشريعية نموذجية، لدى مناقشة التوصيات التشريعية الواردة في مشاريع الفصول، وأن تحدد في هذا الصدد أية مسائل يكون من شأن إعداد أحكام تشريعية نموذجية لها زيادة قيمة الدليل. (للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن موضوع الأحكام التشريعية النموذجية وتقديم توصيات بوجه عام، انظر الفقرات ٢٠٤-٢٠٣ أدناه).

٢٢ - وتبادلـتـ اللـجـنةـ وجـهـاتـ النـظـرـ بشـأـنـ طـبـيـعـةـ المـسـائـلـ التـشـريـعـيـ وـالـوـسـائـلـ المـمـكـنـةـ لـتـناـولـهـاـ.ـ وأـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـشـروـعـ الدـلـيلـ التـشـريـعـيـ يـنـبـغـيـ لـدـىـ تـناـولـ الـمـسـائـلـ كـلـاـ عـلـىـ حـدـةـ،ـ أـنـ يـمـيزـ بـيـنـ الـفـئـاتـ التـالـيـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ:ـ الـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ ظـلـ قـوـانـينـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ؛ـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـريـعـاتـ تـخـصـ مـشـارـيـعـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ الـمـمـوـلـةـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ؛ـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـناـولـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ التـنـظـيمـيـ؛ـ الـمـسـائـلـ ذـاتـ الطـابـعـ الـتـعاـقـديـ.ـ وـلـوـحـظـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ قـدـ لـاـ يـتـسـنىـ عـلـىـ الدـوـامـ التـميـزـ الـواـضـعـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـكـزـ مـشـروـعـ الدـلـيلـ التـشـريـعـيـ أـسـاسـاـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـريـعـاتـ الـتـيـ تـخـصـ مـشـارـيـعـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ الـمـمـوـلـةـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ؛ـ أـوـ ذـاتـ الـأـهـمـيـةـ الـخـاصـةـ لـتـلـكـ الـمـشـارـيـعـ.

دـالـ -ـ النـظـرـ فـيـ مـشـارـيـعـ الـفـصـولـ

مـقـدـمةـ وـمـعـلـومـاتـ أـسـاسـيـةـ عـنـ مـشـارـيـعـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ ذـاتـ التـموـيلـ الـخـاصـ (A/CN.9/444/Add.1)

٢٣ - نـظـرتـ اللـجـنةـ،ـ فـيـ دـورـتـهـاـ الـثـلـاثـيـنـ،ـ فـيـ مـشـروـعـ أـولـيـ لـلـفـصـلـ الـأـولـ،ـ "ـنـطـاقـ الدـلـيلـ،ـ وـالـغـرـضـ مـنـهـ،ـ وـمـصـطـلـحـاتـهـ"ـ (A/CN.9/438/Add.1)،ـ الـذـيـ تـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـشـارـيـعـ الـمـشـمـولـةـ بـالـدـلـيلـ التـشـريـعـيـ،ـ وـالـغـرـضـ مـنـهـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ شـرـحـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـتـيـ يـكـثـرـ اـسـتـخـادـهـاـ فـيـهـ.ـ وـنـظـرتـ اللـجـنةـ كـذـلـكـ فـيـ مـشـروـعـ أـولـيـ لـلـفـصـلـ الـثـانـيـ،ـ "ـأـطـرـافـ مـشـارـيـعـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ ذـاتـ التـموـيلـ الـخـاصـ وـمـراـحلـهـ"ـ (A/CN.9/438/Add.2)،ـ الـذـيـ تـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ أـسـاسـيـةـ عـامـةـ عـنـ مـفـهـومـ تـموـيلـ الـمـشـارـيـعـ،ـ وـأـطـرـافـ مـشـارـيـعـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ ذـاتـ التـموـيلـ الـخـاصـ وـمـراـحلـهـ.ـ

٢٤ - وـفـيـ الدـورـةـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ،ـ أـبـلـغـتـ اللـجـنةـ بـأـنـهـ،ـ فـيـ الـمـشاـورـاتـ الـتـيـ أـجـرـتـهـاـ الـأـمـانـةـ مـعـ خـبـراءـ خـارـجيـينـ وـمـنـظـمـاتـ دـولـيـةـ مـنـذـ الدـورـةـ الـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنةـ،ـ أـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ زـيـادـةـ فـائـدـةـ الدـلـيلـ التـشـريـعـيـ بـالـتـميـزـ بـصـورـةـ أـوـضـعـهـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ الـاستـهـالـلـيـةـ وـالـفـصـولـ الـبـاـقـيـةـ مـنـ الدـلـيلـ التـشـريـعـيـ،ـ الـتـيـ خـصـصـتـ لـتـتـضـمـنـ الـمـنـاقـشـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـالـمـشـورـةـ التـشـريـعـيـةـ.ـ وـلـهـذـاـ الغـرـضـ،ـ جـرـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـشـرـوـعـيـنـ السـابـقـيـنـ لـلـفـصـلـيـنـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ فـيـ مـقـدـمةـ وـاحـدةـ،ـ أـخـذـتـ فـيـ الـاعـتـبارـ،ـ حـسـبـ الـاقـتضـاءـ،ـ الـمـقـترـحـاتـ الـمـقـدـمةـ فـيـ الدـورـةـ الـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوـثـيقـتـيـنـ ١ـ (A/CN.9/438/Add.1)ـ وـ ٢ـ (A/CN.9/438/Add.2)ـ.

الفـرـعـ أـلـفـ -ـ مـقـدـمةـ

١ـ -ـ نـطـاقـ الدـلـيلـ وـالـغـرـضـ مـنـهـ

٢٥ - وـجـهـ سـؤـالـ بـشـأـنـ الـبـيـانـ الـوـارـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٥ـ وـمـفـادـهـ أـنـ الدـلـيلـ التـشـريـعـيـ لـمـ يـشـمـلـ مـعـاـملـاتـ "ـالـخـصـصـةـ"ـ غـيرـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـتـطـوـيرـ وـتـشـغـيلـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـسـبـبـ هـذـاـ الـاـسـتـبعـادـ.ـ وـقـبـلـ إـنـ التـميـزـ الـوـارـدـ فـيـ الدـلـيلـ بـيـنـ مـشـارـيـعـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ ذـاتـ التـموـيلـ الـخـاصـ وـالـمـعـاـملـاتـ الـأـخـرىـ لـ"ـخـصـصـةـ"ـ وـظـائـفـ أوـ مـمـتـلكـاتـ الـدـولـةـ قـدـ لاـ يـكـونـ لـهـ مـاـ يـبـرـرـهـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ وـأـنـ مـنـ الـأـفـضـلـ عـدـمـ اـسـتـبعـادـ مـعـاـملـاتـ الـخـصـصـةـ مـنـ نـطـاقـ الدـلـيلـ.ـ وـرـدـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـاقـتراـحـ،ـ أـشـيرـ إـلـىـ أـنـ اللـجـنةـ كـانـتـ قدـ قـرـرـتـ،ـ فـيـ دـورـتـهـاـ الـثـلـاثـيـنـ،ـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـنـاـولـ الدـلـيلـ الـمـعـاـملـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـ"ـخـصـصـةـ"ـ مـمـتـلكـاتـ الـدـولـةـ عـنـ طـرـيقـ بـيـعـ مـمـتـلكـاتـ الـدـولـةـ أوـ أـسـهـمـهـاـ فـيـ الـكـيـانـاتـ

المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص، لأن الشخصية تثير قضايا تشريعية تختلف عن القضايا التشريعية المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

٢٦ - وذكرت اللجنة بأسباب عدم شمول الدليل لمشاريع استغلال الموارد الطبيعية بموجب "الامتيازات"، أو "التصاريح" أو "الترخيص" التي تصدرها الدولة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن تركيز الدليل على مشاريع الهياكل الأساسية واضح بقدر كاف وأنه ليس ثمة حاجة للاستفاضة في هذه النقطة إلى المدى الوارد حاليا في مشروع الفصل.

٢ - المصطلحات المستخدمة في الدليل

٢٧ - فيما يتعلق بطريقة عرض الفرع الجزئي، اقترح أنه، لسهولة القراءة، ينبغي عرض المصطلحات في خريطة، بدلا من أن تكون جزءا من النص. بيد أنه لوحظ أن الفرع الجزئي المتعلق بالمصطلحات لم يتضمن التعريف فحسب، بل أيضا الشروح المتعلقة باستخدام تعبيرات معينة كثيرة ما ترد في الدليل.

٢٨ - وأشار إلى أن استخدام تعبيرات من قبيل "الكيان الخاص" أو "المشغّل الخاص" في الفرع الجزئي ٢ وفي الدليل بأسره قد تخلق انطباعا خاطئا بأن الدليل التشريعي لا يغطي مشاريع الهياكل الأساسية التي تنفذها الكيانات العامة. واقتراح أن يستخدم الدليل بدلا من ذلك تعبيرات محاباة بقدر أكبر. واقتراح كذلك إجراء استعراض للتعبيرات المستخدمة حاليا للإشارة إلى السلطات الوطنية للبلد المضيف (مثل "الحكومة"، و "الدولة"، و "الوكالة التنظيمية") في النسخ الواردة بجميع اللغات لكفالة تحقيق الاتساق وتلافي نواحي الغموض.

٢٩ - واقتراح إضافة فكرة "عقد إدارة المشروع" إلى جزء النص الذي يتناول تعريف عقد "تسليم المفتاح"، والإشارة إلى ذلك في تعريف عناصر الثمن المحدد والوقت المحدد لتنفيذ العقد.

٣٠ - واقتراح كذلك استعراض مدى ملاءمة استخدام تعبير "رابطة المشروع"، في نصوص بعض اللغات، بالنظر إلى أن التعبير قد يفهم بالمعنى الضيق في بعض النظم القانونية (مثلاً بوصفه ترتيباً تعاقدياً خاصاً). وعلاوة على ذلك، اقترح أيضاً استعراض استخدام التعبيرين "شركة المشروع" و "حملة الأسهم في شركة المشروع"، بالنظر إلى أنهما قد ينطلاع، في نصوص بعض اللغات، انطباعاً خاطئاً بأن الدليل لا يشير إلا إلى نوع خاص من الكيانات القانونية.

الفرع بـ - معلومات أساسية عن مشاريع الهياكل الأساسية

تعليقات عامة

٣١ - أشير إلى أن هذا الفرع ناقش قضايا أساسية لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، مثل اشتراك القطاع الخاص في تمويل مشاريع الهياكل الأساسية العامة ومفهوم تمويل المشاريع. وحدد كذلك

الأطراف الرئيسية المشتركة في تلك المشاريع واهتمامات كل منها، وشرح بإيجاز تطور مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

٣٢ - وكتتعليق عام، قيل إن بعض أجزاء الفرع باء تتسم بالطول وقد يكون من المفيد تقصيرها. وذكر أن الفصل اعتبر بمثابة معلومات أساسية عامة عن المسائل التي درست من وجهة نظر تشريعية في الفصول اللاحقة من الدليل. وبمجرد توافر جميع فصول الدليل، يمكن إعادة تنظيم بعض المعلومات الواردة في الفرع أو عرضها بطريقة أكثر إيجازاً.

٣٣ - واقترح كذلك ضرورة أن تُسَهِّل الفروع في الترتيبات المالية المستخدمة فيما يتعلق بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص وأن تتركز على استخدام التمويل "بدون حق الرجوع" و "بالرجوع المحدود" وخصائصهما الأساسية. واقترح كذلك أن يشدد مشروع الدليل التشريعي على الدور الذي يمكن أن يؤديه تمويل أسواق رأس المال، بما في ذلك التمويل الذي يحصل عليه في السوق المحلية، في تطوير مشاريع الهياكل الأساسية. وبمجرد إجراء تلك التغييرات، قد تدعوا الحاجة إلى إعادة تنظيم الفرع.

١ - القطاع الخاص والهيكل الأساسية العامة

٣٤ - أعرب عن رأي مفاده أن أجزاء الفروع التي تعالج الجوانب التاريخية لمشاركة القطاع الخاص في الهياكل الأساسية لا لزوم لها وينبغي حذفها أو نقلها إلى موضع سابقة من النص. ورداً على ذلك، ذكر أن الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من مشروع الفصل تؤدي وظيفة مفيدة لتوفير معلومات، وبخاصة في ضوء خبرة البلدان التي يوجد بها تقليد بمنح امتيازات لإقامة وتشغيل الهياكل الأساسية.

٢ - أشكال مشاركة القطاع الخاص

٣٥ - لم تستدع الفقرات التي تعالج أشكال مشاركة القطاع الخاص أية تعليقات.

٣ - تمويل مشاريع الهياكل الأساسية

٣٦ - أبدى رأي مفاده أن يركز الدليل على أهمية أسهم الرهن لشركة المشروع من أجل الحصول على تمويل للمشروع. بيد أنه اقترح أن تعاد صياغة الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٨، التي ذكرت حصص المساهمة في شركة المشروع من بين الضمانات التي يوفرها المفترض، حيث أنها تعني على ما يبدو أن شركة المشروع ستعرض أسهمها هي لضمان سداد القروض. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن قوانين بلدان معينة تشكل عقبات أمام رهن فئات معينة من الأصول التي بحوزة شركة المشروع ولكن يملكونها الكيان العام الذي منح الامتياز، وذلك كضمان لسداد القروض التجارية. لذلك، فإنه لأغراض التوضيح، أقترح أن تضاف العبارة "بالقدر الذي تسمح به قوانين البلد المضيف" في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٨.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتمييز بين القروض "الممتازة" والقروض "غير الممتازة" في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٠

اقتراح أن يناقش الدليل الآثار التي يمكن أن تترتب على قوانين البلد المضييف فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية المنسئة لأسبقية دفع فئات معينة من القروض على دفع أية التزامات أخرى على المفترض.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٠، لوحظ أن الشركات التي ترغب في أن توفر لها امكانية للحصول على القروض التي تقدمها صناديق الاستثمار وغير ذلك مما يسمى "المستثمرون المؤسسيون" مثل شركات التأمين، أو مخططات الاستثمار الجماعية (مثل الصناديق المشتركة)، أو صناديق المعاشات التقاعدية، يتبعن عليها عادة أن تفي باشتراطات معينة، مثل أن يكون مركزها الائتماني إيجابيا. ولأغراض التوضيح، أقترح أن تتم معالجة هؤلاء "المستثمرون المؤسسيون" بصورة مستقلة عن مصادر القروض غير الممتازة الأخرى.

٣٩ - واقتراح أن يذكر الدليل أيضا بيع الحصص السهمية في أسواق رأس المال فيما بين مصادر التمويل المذكورة في الفقرة ٥١.

٤٠ - وأشار إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٣ قد تكون غير ضرورية، حيث أن جميع المؤسسات المالية، وليس فقط المؤسسات المالية الإسلامية، ستقوم عادة باستعراض الافتراضات الاقتصادية والمالية للمشاريع التي يلتزم بها التمويل وستتابع عن كثب جميع مراحل تنفيذها.

٤١ - واقتراح أن تذكر وكالات ائتمان التصدير ووكالات المعونة الثنائية والتمويل ضمن المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٦، أقترح كذلك أن يذكر النطاق المحدود للضمانات التي توفرها المؤسسات المالية الدولية والشرط الذي تفرضه تلك المؤسسات عادة والذي يقضي بضرورة تقديم حكومة البلد المضييف للكفالات المقابلة.

٤ - الأطراف المشتركة في مشاريع الهياكل الأساسية

٤٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٦٦، أقترح أن يوضح الدليل أنه قد يتم استثناء بعض البلدان من أفضلية تشغيل العاملين المحليين عملا بالالتزامات الدولية المتعلقة بتسهيل التجارة أو التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٤٣ - واقتراح إيراد إشارة في الفقرة ٧٧ إلى ضمانات الإنجاز التي قد يتبعن على شركة المشروع أن توفرها لحماية المقرضين من المخاطر التي قد تحدث قبل الإنجاز.

٤٤ - وفيما يتعلق بأساليب دفع أتعاب شركة التشغيل، وأشار إلى أنه قد تستخدم أساليب أخرى في ممارسة بعض البلدان، بالإضافة إلى الأساليب المشار إليها في الفقرة ٨٧. وقد تتضمن تلك الأساليب ما يلي: رسوم الإتاحة، التي يدفع فيها لشركة التشغيل مقابل لإتاحة الخدمات، بصرف النظر عن استعمالها فعليا؛ ورسوم الخدمة تتصل بالصيانة والتشغيل بصورة مرضية؛ ومدفووعات تتصل بالحجم، تسد بمقتضاه مدفووعات تتصل بكثافة الاستعمال، وهذه يمكن أن تحسب بمساعدة أساليب متطرفة لقياس الأداء، تكون بمثابة علاوة تدفع للمشغل مقابل الاستخدام الكثيف للهيكل الأساس.

٤٥ - وفيما يتعلق بترتيبات التأمين على مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، اقترح أن يذكر في الفقرة ٨٩ أن جهات التأمين في بعض البلدان تكون صفت تأمينية شاملة تستهدف تفادي ترك مخاطر معينة دون تغطية نتيجة لوجود ثغرات بين فرادي صكوك التأمين. واقتراح كذلك إيراد إشارة في الفقرة ذاتها لترتيبات إعادة التأمين.

٤٦ - واقتراح إيراد إشارة في الفقرة ٩٠ لدور المستشارين المستقلين في تقديم مشورة لمقرضي المشروع.

٥ - مراحل التنفيذ

٤٧ - ذكر، على سبيل التعليق العام، أنه بالرغم من أن الفقرات من ٩٣ إلى ١١٠ تتضمن معلومات مفيدة فإنها توقعت إلى حد ما قضايا ستناقش بمزيد من التفصيل في الفصول الموضوعية للدليل التشريعي. ومن ثم، أشير إلى أنه قد يلزم تنقيح تلك الفقرات وإعادة تشكيلها بمجرد الانتهاء من إعداد مشاريع الفصول المتبقية من الدليل التشريعي.

٤٨ - وطرح اقتراح يدعو إلى توضيح الفقرة ٩٨ بحيث يبين أن إجراءات الاختيار التنافسي لا تستخدم فقط للمشاريع التي تتعلق بإنشاء هيكل أساسية جديدة. وفي الوقت ذاته، اقترح أن يذكر في تلك الفقرة أنه قد توجد حالات لا تل JACK فيها حكومة البلد المضيف إلى العطاءات التنافسية لإرساء مشاريع الهياكل الأساسية. وفي ذلك الصدد، بلغت اللجنة بالمضمون الوارد في بعض النظم القانونية لتعويضات من قبل "الشراء" و "إرساء المشروع"، وهي تعويضات لا تستخدم في تلك النظم القانونية بقصد اختيار جهة تقديم الخدمات العامة. وأحاطت اللجنة علمًا بتلك المعلومات وقررت أن تعود إلى تلك المسألة عند النظر في مشروع الفصل المتعلق باختيار صاحب الامتياز (A/CN.9/444/Add.4).

٤٩ - ونظرا لأن الترتيبات المالية في بعض مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص قد تتوجه قيام الحكومة بدفع مدفوعات مباشرة إلى شركة المشروع (انظر A/CN.9/444/Add.1 الفقرة ٦٠)، اقترح أن يستعاض عن عبارة "مصدر الأموال الوحيد" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٠٧ بعبارة من قبل "مصدر الأموال الرئيسي" قبل عبارة "لتتسديد ديونها".

الفصل الأول - اعتبارات تشريعية عامة (A/CN.9/444/Add.2)

٥٠ - لوحظ أن الفرع الافتتاحي من مشروع الفصل الأول (الذي كان رقمه الفصل الثالث فيما قبل) ناقش مسأليتين تتعلقان بالإطار القانوني العام لمشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، أي، الإنذن التشريعي للحكومة المضيفة الذي يسمح لها بالاضطلاع بهذه المشاريع والنظام القانوني الذي يندرج تحته. وينظر الفرع الثاني من مشروع الفصل الأول في الأثر المحتمل لمجالات تشريعية أخرى على التنفيذ الناجم لتلك المشاريع. ويناقش الفرع الختامي من مشروع الفصل الأول الأهمية المحتملة للاتفاques الدوليه، التي انضم إليها البلد المضيف، للتشريع المحلي الذي ينظم مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص.

٥١ - وذكّرت اللجنة بأنه اقتُرَح، في دورتها الثلاثين، بأنه ينبغي أن يسهب الفصل، الذي يتناول الاعتبارات التشريعية العامة، في النظم القانونية المختلفة التي تنظم الهيأكل الأساسية المشار إليها، وكذلك في الخدمات المقدمة من شركة المشروع. وفي المسائل التي يوجد حالها اختلافات هامة بين النظم القانونية. واقتُرَح كذلك وجوب إيلاء انتباه إلى المسائل الدستورية المتصلة بمشاريع الهيأكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص^(٧). وقد لوحظ أن مشروع الفصل الأول يتضمن تلك المقترنات كما يتضمن بعض محتويات مشروع الفصل الخامس السابق، "التدابير التمهيدية" (A/CN.9/438/Add.3).

٥٢ - واقتُرَح، كتعليق عام، استخدام لغة شديدة اللهجة عند صياغة التوصيات التشريعية. وقيل إن التأكيد ينبغي أن يكون على الأهداف الرئيسية في التشريع الذي ينظم مشاريع الهيأكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص؛ وتنشئ هذه الأهداف للحكومة المضيفة سلطة كافية للدخول في معاملات لتشييد مشاريع الهيأكل الأساسية بتمويل من القطاع الخاص، وتخفيف الحاجة إلى الحصول على موافقات حكومية إلى أدنى حد معقول وتشجيع التنسيق بين المستويات المختلفة في الحكومة وبين الإدارات الحكومية المختلفة. وتم الاتفاق على صياغة الدليل بحيث لا يبدو مشجعاً لاستخدام تمويل مشاريع الهيأكل الأساسية من القطاع الخاص وإنما موجهاً لانتباه تلك الحكومات، التي تفضل هذه المعاملات، إلى المسائل التشريعية الأساسية.

المسائل الدستورية

(التوصية التشريعية (٢) والفرقات المصاحبة لها ١ إلى ٤)

٥٣ - اتّفق بصفة عامة على أن من الضروري استعراض ليس فقط القيود الدستورية التي تعرقل مشاركة القطاع الخاص في تنمية وتشغيل الهيأكل الأساسية، ولكن أيضاً معالجة القيود التي حدّتها التشريعات والأنظمة الخاصة للدستور.

٥٤ - واقتُرَح أنه نظراً لأن التوصية (١) قاصرة على المشورة باستعراض التشريعات، فيمكن التعبير عن هذه المشورة بعبارات أشد لهجة. أما عند مناقشة التغييرات الممكنة في الدساتير والتشريعات الأخرى فمن المستصوب استخدام نهج أكثر تحفظاً.

النهوج التشريعية

(التوصية التشريعية (٢) والفرقات المصاحبة لها ٥ إلى ٨)

٥٥ - قيل إنه إذا لزّمت صياغة التوصيات الواردة في الفصل لتأكيد حاجة الحكومة المضيفة إلى أن تكون لها سلطة الدخول في معاملات تتصل بمشاريع الهيأكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه)، يمكن إدماج التوصية (٢) مع التوصية (١). ولوحظ أن بعض الدول سنّت بعض القوانين التي تنظم مشاريع الهيأكل الأساسية الانفرادية المملوكة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بقطاعات

محددة؛ واقتُرَح أنه قد تكون هناك حاجة أيضاً إلى أن يتضمن الدليل نهجاً تشريعياً. بيد أن الرأي الذي أبدى كان مفاده أن النهج التشريعي من هذا النوع قد لا يشكل ممارسة حكيمة.

السلطة التشريعية المخولة لمنح الامتيازات

(الوصيَّتان التشريعيتان (٣) و (٤) والفترات المصاحبَتان لهما ١٠ و ١١)

٥٦ - اقتُرَح توحيد التوصيات التشريعية (١) و (٢) و (٣) و (٤) ومن المحتمل (٥) و (٦). واقتُرَح أيضاً توجيه الانتباه، في سياق التوصيات التشريعية المشار إليها أو في مكان مناسب آخر، إلى ما يلي: قدرة الحكومة المضيفة على إبرام وتنفيذ التزامات متصلة بمشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص؛ قدرة الحكومة على توفير المكان المناسب لهذه المشاريع؛ السلطة الالزامية للبدء في أي مصادرات لازمة أو الاضطلاع بها؛ قدرة الحكومة على نقل فوائد الملكية إلى المستثمرين الخاصين؛ قدرة الحكومة على الموافقة على رهن الملكيات المملوكة للدولة وذلك لإيجاد فوائد الضمان؛ حرية الحكومة في الموافقة على التحكيم وغيره من وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات؛ قدرة الحكومة على تقديم ضمانات لحماية حقوق المستثمرين؛ السماح بالربط بين أسعار الخدمات أو السلع، التي تقدمها الهياكل الأساسية المشغلة من القطاع الخاص، والأسعار القياسية.

٥٧ - ولوحظ أن الفقرة ١١ تناولت وسائل حساب وتعديل الأسعار، وأن المناقشة ينبغي ألا ترد تحت العنوان الحالي "السلطة التشريعية المخولة لمنح الامتيازات".

النظام القانوني للمشروع

(الوصيَّة التشريعية (٥) والفترات المصاحبة لها ١٢ إلى ١٥)

٥٨ - اقتُرَح إعادة صياغة الجملة الثانية من التوصية التشريعية (٥) كما يمكن أن تسدي المشورة بشكل إيجابي بإنشاء قواعد وآليات تسهل تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص.

امتلاك الهياكل الأساسية واستخدامها

(الوصيَّة التشريعية (٦) والفترات المصاحبة لها ١٦ إلى ١٩)

٥٩ - لم تقدم تعليقات على التوصية التشريعية (٦).

الوضع القانوني لمقنمي الخدمات العمومية

(التوصية التشريعية (٧) والفترات المصاحبات لها ٢٠ و ٢١)

٦٠ - بغض النظر عن المقترنات المتعلقة بالمصطلحات المتصلة ببعض النسخ اللغوية للوثيقة، لم تقدم تعليقات موضوعية بشأن التوصية (٧).

التنسيق الإداري

(التوصيات التشريعية (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) والفترات المصاحبة لها ٢٢ إلى ٢٧)

٦١ - اقتراح تجنب الإفراط في التأكيد في استصواب المركزية في إصدار الأذون نظرا لأن أسباب توزيع السلطة الإدارية بين شتى مستويات الحكومة (المحلية والإقليمية والمركزية مثلا) لا يلغيها نموذجيا وجود مشروع هياكل أساسية ممولة من القطاع الخاص؛ وأي إمكانية تأخير يمكن أن تنجم عن هذا التوزيع للسلطة الإدارية ينبغي أن يكون الرد عليها، بصورة خاصة، هو جعل عملية الحصول على أذون أكثر شفافية وفعالية.

٦٢ - واقتراح أن يشار في الشروح المصاحبة للتوصية التشريعية أن هناك حاجة إلى الثبات في تطبيق المعايير المتعلقة بإصدار الأذون وإلى شفافية العملية الإدارية، بالإضافة إلى التنسيق بين شتى مستويات الحكومة وشتى مستويات الإدارات الحكومية.

مجالات التشريع الأخرى ذات الصلة

(التوصية التشريعية (١٢) والفترات المصاحبة لها ٢٨ إلى ٦٢)

٦٣ - وتم اقتراح بضرورة إعادة صياغة التوصية التشريعية ١٢ من أجل تجنب الأثر غير المقصود ومفاده أن بعض مجالات القانون المذكورة في التوصية (مثلاً قانون الضمان، قانون الشركات وقانون حماية الاستثمار) لا تمت بصلة مباشرة إلى مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص.

٦٤ - قدمت اقتراحات مفادها الإشارة حيثما اقتضى الأمر إلى القوانين المتعلقة بحماية المستهلك أو مناقشة المسائل المتعلقة بحماية المستهلك كمسألة منفصلة. وعلاوة على ذلك، طلبت الإشارة إلى الحاجة إلى حماية جماعات السكان الأصليين، حيثما تناسب، الذين قد يتأثرون بشكل سلبي بمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص.

حماية الاستثمار (الفترات ٢٩ إلى ٣٢)

٦٥ - اقتراح تسمية الفرع الفرعي وفقاً لمعنى "تشجيع وحماية الاستثمار".

٦٦ - أما بالنسبة الفقرة ٣١، فقد اقتراح الإشارة إلى ضرورة السماح بكل وضوح بتحويل العملة الأجنبية فيما يمكن سداد القروض.

قانون الملكية (الفقرات ٣٢ إلى ٣٥)

٦٧ - لوحظ أن عنوان الفرع الفرعي لا يشير إلى فوائد الضمان.

٦٨ - واقتراح الاستعاضة عن تعبير "دليل معقول" الوارد في الفقرة ٣٤ بتعبير أقوى مثل "دليل واضح".

قواعد وإجراءات المصادر (الفقرتان ٣٦ و ٣٧)

٦٩ - اقتراح عدم الإشارة في الفقرة ٣٦ إلى أن توفير الأرض الازمة ينبغي أن يكون دائماً من مسؤولية الحكومة المضيفة. واقتراح ، في سبيل صوغ المصطلحات، أن مصطلح "المصادر" قد لا يكون لائقاً في بعض النظم القانونية (انظر الفقرة ١٨٣ أدناه).

٧٠ - ورئي، فيما يتعلق بالفقرة ٣٧، الجملة الثانية، أن من غير المناسب الإشارة إلى إجراءات قضائية كمصدر للتأخير بدون أن يجري، في نفس الوقت، توضيح فوائد إسناد إجراءات المصادر إلى المحاكم، وأهداف السياسة العامة التي يُسعى إلى تحقيقها بذلك الإسناد. وعلاوة على ذلك، اقتراح تخفيف التعبير الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧ بعبارة مثل "إلى الحد الذي يسمح به القانون".

قانون الملكية الفكرية (الفقرتان ٣٨ و ٣٩)

٧١ - اقتراح الإشارة في الفرع الفرعي إلى استصواب تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للスクوك الدولية التي تنظم ذلك المجال من القانون. وفيما يتعلق بالنص المبرز في الفقرة ٣٩، فقد أعرب عن التأييد لإدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الدليل لدى مناقشة فوائد وضع إطار قانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٧٢ - واقتراح ان تعكس الفقرة ٣٨ الحقيقة التي مؤداها أن حماية البراءات مقصورة على الولاية التي سُجلت فيها البراءة وأن الحماية لا تمتد آلياً فيما يتعدى هذه الولاية.

قانون الضمان (الفقرات ٤٠ إلى ٤٥)

٧٣ - أكد على أن الضمان الممكن الوثائق به المقدم إلى المقرضين مسألة حاسمة في نجاح مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص وأنه ينبغي لذلك الاستمرار في تطوير المناقشة المتعلقة بقانون فوائد الضمان إما في الفرع الفرعي باء - ٥ أو في مكان آخر من الدليل. فمثلاً، قيل إن من المستصوب مناقشة أنواع مختلفة من فوائد الضمان، وأنواع مختلفة من الأصول التي قد ترهن من أجل توفير الضمان اللازم وأن عدم

قابلية ملكية الأصول العامة للتحويل في بعض النظم القانونية قد تشكل عقبة في إنشاء فوائد ضمان في سياق مشاريع الهيأكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص. ومع ذلك فقد لوحظ، بصفة عامة، أن من الصعب، ومن غير المستصوب على الأرجح، مناقشة النقط التقنية في التشريع في هذا المجال، نظراً لوجود اختلافات هامة في النظم القانونية تتعلق بقانون فوائد الضمان.

٧٤ - واقتُرِح استعراض الجملة الثانية من الفقرة ٤٤ وذلك لإعادة ترتيب الأنواع المختلفة من فوائد الضمان وفقاً لأهميتها العملية والإشارة إلى تخصيص الأصول المعنوية من غير المستحقات. واقتُرِح كذلك استعراض الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٠ ووصلتها بالجملة الأخيرة في الفقرة.

٧٥ - وقُدِّم اقتراح بتناول حقوق "التدخل" لصالح الدائنين، التي تسمح لهم بالاستيلاء على الامتياز أو عملية مشروع الهيأكل الأساسية إذا ما كانت شركة المشروع عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها إزاء الدائنين.

٧٦ - وقُدِّم اقتراح آخر مفاده الإشارة إلى عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بفوائد الضمان في المعدات المتنقلة، التي قد تكون ذات أهمية أيضاً في سياق مشاريع الهيأكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص.

٧٧ - ورئي أن تعبّر المناقشة الواردة في الفقرة ٤١ بشكل مناسب عن الحقيقة التي مؤداها أنه لا توجد في بلدان كثيرة سجلات مركبة لتسجيل سندات الملكية.

قانون الشركات (الفقرات ٤٦ إلى ٤٩)

٧٨ - اقتُرِح أن يذكر في التوصية التشريعية وفي الملاحظات المقدمة عن قانون الشركات أن تكون هناك قوانين وطنية ترغم شركة المشروع على أن تكون شركة مندمجة في نوع معين من الكيان التجاري الأكثر ملاءمة لمختلف المصالح التي تمت بصلة إلى المشروع، وأن تتضمن بعض القوانين قواعد إلزامية فيما يتعلق بتعریف النشاط المسجل لشركة المشروع.

٧٩ - اقتُرِح أن يذكر أيضاً في الفقرة ٤٩ مدير شركة المشروع بوصفهم أطرافاً محتملين في الاتفاقيات المتعلقة بإدارة شركة المشروع.

٨٠ - لوحظ أن الدليل التشريعي يُشير في كثير من الأحيان إلى اتحادات شركات المشاريع وأن هذه الإشارات ذات نطاق ضيق أكثر من اللازم، فربما يسعى كيان واحد إلى الحصول على امتياز، وإنشاء شركة للمشروع، وتحمل المسؤوليات التي يتحملها في الحالات الأخرى اتحاد من الشركات. ويلاحظ أن الدليل التشريعي، في حالة إشارته إلى شركة المشروع، يستخدم في كثير من الأحيان عبارات تدل على شركة ذات شكل معين؛ وكان هناك اقتراح مفاده أنه ينبغي تجنب مثل هذه المصطلحات لأن أشكالاً مختلفة من الشركات تُستخدم في إدماج متعدد المشروع في شركة، تتمثل خصائصها المشتركة في أن مسؤولية أصحاب الشركة عن التزامات الشركة تقتصر على حصتهم في الشركة.

٨١ - وتم تقديم اقتراحات لكي تدرج، في الجزء المتعلق بقانون الشركات، إشارات إلى تسوية الخلافات بين أصحاب شركة المشروع، ومسؤولية المديرين والإداريين، بما في ذلك المسؤولية الجنائية، وحماية الأطراف الثالثة المعنية.

الممارسات المحاسبية (الفقرة ٥٠)

٨٢ - لوحظ أن الفقرة ٥٠ تؤكد على الممارسات المحاسبية، وانسجاما مع هدف الدليل، يتبع تحويل المناقشة لكي ترتكز على التشريع.

قانون العقود (الفقرتان ٥١ و ٥٢)

٨٣ - قيل أيضا إن الجزء ٨ ينبغي أن يدل بوضوح أكبر على أنواع العقود التي ستعالج في هذا الجزء، وأن تميز العقود بصفة خاصة بين شركة المشروع وموريه أو عملائه وبين الاتفاق المبرم بين الحكومة المضيفة وصاحب الامتياز، الذي يخضع في بعض النظم القانونية للقانون الإداري بدلا من قانون العقود. وكان هناك اقتراح مفاده الإشارة أيضا إلى القانون الدولي الخاص في سياق مناقشة قانون العقود التجارية.

قانون الإعسار (الفقرتان ٥٣ و ٥٤)

٨٤ - تم اقتراح معالجة مسألة ترتيب الدائنين، ومعرفة من له الأولوية مدير الإعسار أو الدائنين، والآليات القانونية لإعادة تنظيم المدين المعسر والقوانين الخاصة الرامية إلى ضمان استمرار الخدمة العامة في حالة إعسار شركة المشروع، وأحكام تجنب المعاملات التي قام بها المدين قبيل بدء إجراءات الإعسار.

القانون الضريبي (الفقرات ٥٥ إلى ٥٧)

٨٥ - ذكر أن استقرار النظام الضريبي أمر حاسم بالنسبة لنجاح مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص. وتم تقديم اقتراحات مفادها أنه ينبغي ذكر إمكانية التوصل إلى اتفاق بين الحكومة المضيفة والمستثمرين أو شركة المشروع لتحقيق استقرار النظام الضريبي المنطبق على صاحب الامتياز. وذكر أنه ربما يتم تحقيق لا مركزية السلطة التي تحدد الضرائب أو تزيدها أو تطبق التشريع الضريبي، وأن تكون هذه الظروف معروضة في هذا الجزء. وذكر أنه يمكن للدليل أن يذكر مختلف أشكال الحواجز الضريبية الممنوعة للمستثمرين الخاصين (مثلا الحواجز الدائمة، أو الحواجز ذات المدة الزمنية المحددة).

حماية البيئة (الفقرات ٥٨ إلى ٦٠)

٨٦ - لوحظ أن مسائل البيئة تلعب دورا هاما في مشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص وأن هذه المسائل من بين أكثر الأسباب تواترا التي تسبب خلافات. وتم اقتراح التوسيع في قائمة الأمثلة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٥٨ وذلك مثلا عن طريق إضافة حريق الفحم في قطاع الطاقة، ونقل الطاقة، والطرق،

والسُّكُوك الحديديّة. واقتُرَح أيضًا أن يُنْبَغِي الإشارة في الجُزء إلى ضرورة الانضمام إلى المعاهدة المتصلة بحماية البيئة.

٨٧ - وتمت الإشارة إلى أن الدليل يُنْبَغِي أن يتَجَنَّب الانتساب الذي يُفِيد أن القوانين التي ترمي إلى حماية البيئة تُشكِّل عقبة يُنْبَغِي إزالتها من أجل تسهيل مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص. وقديل إن الشيء نفسه ينطبق على الإمكانيَّة المتوفرة لدى الأفراد لطلب اجراء استعراض بشأن التزام المشروع بقوانين البيئة، وهي إمكانية يتيحها عدد من القوانين الوطنيَّة، وتم مناقشتها في المحافل الدوليَّة.

تسوية المنازعات (الفقرتان ٦١ و ٦٢)

٨٨ - قيل إنه يُنْبَغِي أن تُعالَج في هذا الجُزء الأنواع المختلفة للمنازعات التي ربما تنشأ في سياق الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، وهي المنازعات الناشئة عن اختيار صاحب الامتياز، والمنازعات بين الشركات الخاصة المشتركة في بناء وتشغيل المشروع، والمنازعات بين الحكومة أو الوكالة المسؤولة عن اللوائح وشركة المشروع أثناء مرحلة تشغيل المشروع. وقديل أيضًا أن يُنْبَغِي الإشارة في الجُزء إلى مسألة اختيار القوانين.

٨٩ - وردًا على سؤال مطروح قيل إن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار سبق أن شارك في تسوية المنازعات الناشئة عن مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، وأن الحالات التي نظر فيها المركز ربما تقدِّم معلومات قيمة يمكن الاستفادة منها إذا تم إدراجها في الدليل. واقتُرَح أن يشار أيضًا في الدليل إلى مؤسسات أخرى تدير اجراءات التحكيم ، مثل الغرفة الدوليَّة للتجارة.

٩٠ - وتم الإعراب عن آراء مفادها أن الدليل يُنْبَغِي أن يذكر أساليب بديلة لتسوية المنازعات مثل المصالحة أو الوساطة، وذلك في حدود صلتها بالتشريع.

٩١ - وكانت هناك آراء مفادها أن الدليل يُنْبَغِي أن يطلب من الدول أن تجعل إجراءاتها القضائية أكثر فعالية ومن ثم جعل إحالة المنازعات إلى محاكم الدولة خياراً له جانبيته. وكان هناك رأي مخالف ومفاده أنه في سياق مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، ينظر المستثمرون الدوليون إلى احتمال تحقيق تسوية قضائية للمنازعات على أنه عقبة تعرقل التفاوض على هذه المشاريع، وعليه يُنْبَغِي عدم تشجيع هذه الطريقة في تسوية المنازعات. ولكن أضيف أنه حتى إذا تم اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، فإن الحماية القضائية الفعالة لحقوق الأطراف المعنية تظل حاسمة لنجاح مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص. وقديل إنه، بالإضافة إلى الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، يُنْبَغِي أن يذَكُر في الفقرة ٦١ نظام الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها.

٩٢ - وكان هناك رأي مفاده أن الدليل يُنْبَغِي أن يُشير إلى قانون الأونستراول النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بوصفه مثلاً من أمثلة النصوص التي إذا تم اعتمادها يمكن أن توفر مناخاً قانونيًّا يفتح الباب أمام تسوية المنازعات.

التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

(التوصية التشريعية (١٣) والفترات المرافقة ٦٣ إلى ٦٧)

٩٣ - أشير إلى أنه ينبغي إعادة النظر في عنوان التوصية، (لا سيما عبارة "التشريع الوطني") حيث أن التوصية والشرح موجهان بصفة رئيسية نحو المعاهدات الدولية.

٩٤ - وقيل إنه ينبغي الإشارة في الدليل إلى الصكوك الدولية الرامية إلى القضاء على الفساد. وقيل أيضاً إنه ينبغي الإشارة في الدليل إلى حماية البيئة. وقيل كذلك إنه ينبغي توضيح أن مصدر بعض الأحكام التشريعية الوطنية هي معاهدات الاندماج الاقتصادي الإقليمي.

٩٥ - وكان هناك رأي مفاده أنه من المفيد الإشارة إلى اتفاق منظمة التجارة الدولية بشأن المشتريات الحكومية. وقيل إن لدى هذا الاتفاق حوالي ٢٥ طرفاً متعاقداً، وهناك جهود تبذل لجعل هذا الاتفاق مقبولاً قبولاً عاماً.

(A/CN.9/444/Add.3) الفصل الثاني - هيكل القطاع وتنظيمه

ملاحظات عامة

٩٦ - جرى تذكير اللجنة بمداولاتها خلال دورتها الثلاثين، عندما قيل إن المسائل المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص تنطوي أيضاً على مسألتي هيكل السوق وتنظيم السوق. وإن للنظر في هاتين المسألتين أهميتها بالنسبة لمعالجة عدد من المواضيع الإفرادية التي يقترح أن يشملها الدليل التشريعي^(٨).

٩٧ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة العامة أعدت فصلاً مستقلاً، بغرض تناول مسائل المنافسة، وهيكل القطاع، وتنظيم القطاع على المستوى التفصيلي الذي ارتآته اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارة تنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لإسهامها بمادة مشروع الفصل.

٩٨ - وشهدت اللجنة تبادلاً عاماً للأراء بشأن نطاق الفصل وغرضه.

٩٩ - وهناك وجہة نظر تقول بأن المسائل التي تشيرها مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص ليست ذات طبيعة قانونية فحسب، لأنها متصلة اتصالاً وثيقاً باعتبارات تتعلق كذلك بالسياسة الاقتصادية والسياسة الصناعية. وقيل إنه شيء طيب أن يتضمن الدليل مناقشة بشأن المنافسة، وذلك على ضوء الصعوبات التي تواجهها بعض البلدان في أعقاب عمليات الخصخصة التي خلفت فيها احتكارات القطاع الخاص احتكارات الدولة. وقيل في هذا الشأن إن مشروع الفصل يتضمن معلومات أساسية مفيدة قد تساعد المشرعين الوطنيين على النظر في شتى الخيارات المتاحة.

١٠٠ - وتقول وجهة نظر أخرى إن المناقشة التي تناولت مسائل السياسة العامة الواردة في مشروع الفصل تتسم بالإفراط في التفصيل وتحتمل أن تؤدي بأن الدليل يحيد بسياسات عامة محددة. وقيل إن مسألة هيكل القطاع، ومسألة الخيارات المتاحة لتحقيق الهيكل المرغوب، تدخلان أساساً في صميم السياسة الاقتصادية الوطنية، وينبغي عدم إبرازهما في الدليل. كما قيل إن مختلف الأنظمة القانونية تميز بين القطاعات الخاضعة للقيود التنظيمية، التي من قبيل قطاعي الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث يؤذن للمشغلين بتقديم الخدمات بترخيص تصدره السلطات المختصة، وبين القطاعات الأخرى التي يحصل المشغلون فيها على امتيازات بفضل ترتيبات تعاقدية مع الكيان العام المختص. وحثت اللجنة على تنفيذ مشروع الفصل، لضمان إبرازه لهذا التمييز إبرازاً مناسباً. وعلاوة على ذلك، جرى الإعراب عن مشاعر القلق، لأنه يبدو أن صيغة المناقشة الواردة في مشروع الفصل ونوعها وصفيانتها أكثر من اللازم ولا ينسجمان مع باقي الفصول من حيث الطبيعة والأسلوب.

١٠١ - ونظرت اللجنة في السبل الممكنة لمعالجة الشواغل المعرب عنها. ودعا أحد الاقتراحات المطروحة إلى نقل المناقشة المتعلقة بالمنافسة وهيكل القطاع، الواردة حالياً في الفرع ألف، "هيكل السوق والمنافسة"، والفرع باء "تدابير تشريعية لتنفيذ إصلاح القطاع"، إلى الجزء الاستهلاكي من الدليل. أو مجرد الإشارة ببساطة إلى معالجة تلك المسائل في أماكن أخرى من الدليل. وكان من المقترح أيضاً نقل مادة المناقشة المتعلقة بالمسائل التنظيمية، الواردة حالياً في الفرع جيم "تنظيم خدمات الهياكل الأساسية"، إلى فصل يدرج مستقبلاً ليتناول مرحلة التشغيل. وقيل في هذا الصدد إنه قد تلزم فيما بعد إعادة صياغة أخرى لتحقيق المواءمة بين هذه الأجزاء وبقية نص الدليل. وقدم اقتراح بديل، يدعو إلى دمج الفرعين ألف وباء من مشروع الفصل في جزء منفصل بالدليل، ربما يكون على هيئة مرفق، مع نقل معظم الفرع جيم إلى الفصل الذي يضاف مستقبلاً ليتناول مرحلة التشغيل.

١٠٢ - وبعد المداولات، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعيد ترتيب مادة مشروع الفصل على النحو المقترح في الاقتراح الأول المشار إليه في الفقرة ٦، مع مراعاة الآراء المعرب عنها خلال المناقشة. وانتقلت اللجنة، دون مساس بذلك القرار، إلى تبادل الآراء بشأن جوهر مشروع الفصل.

هيكل السوق والمنافسة (التوصية التشريعية رقم ١ والفترات المصاحبة (١٣-١))

١٠٣ - اقترح أن تبين الحواشي المناظرة للتوصية التشريعية رقم ١ أن استعراض الافتراضات التي أنشئت بموجبها احتكارات الدولة ينطوي على استعراض للظروف التاريخية والأحوال السياسية التي أدت إلى إنشاء هذه الاحتكارات.

١٠٤ - وقيل على سبيل إبداء الرأي إنه من المهم الإشارة في الحواشي المناظرة إلى قوانين المنافسة وغيرها من القوانين المعمالة التي تحمي السوق من الممارسات الفاسدة أو التقييدية.

إلغاء الحواجز والعقبات القانونية (التوصية التشريعية رقم ٢ والفترات المصاحبة (١٥ و١٦))

١٠٥ - اقترح أن يراعي مشروع الفصل أن بلداناً معينة، ولا سيما البلدان النامية، قد تبدي اهتماماً مشروعاً

بتعزيز تنمية قطاعات معينة في صناعاتها الوطنية وقد تختار، لذلك، عدم فتح قطاعات هياكل أساسية معينة للمنافسة.

١٠٦ - وقيل أيضاً إن عبارة "العقبات القانونية الأخرى أمام المنافسة" الواردة في التوصية رقم ٢ يمكن أن تفهم بمعنى شديد العمومية، يشمل قواعد السياسات العامة، التي من قبيل القواعد البيئية أو قواعد حماية المستهلك. ولذلك، اقترح توضيح تلك العبارة، بإضافة عبارة من قبيل "التي لا يمكن تبريرها بداعي المصلحة العامة".

إعادة تشكيل قطاعات الهياكل الأساسية (التوصية التشريعية (٢) والفقرات المرافقة ١٨-٢١)

١٠٧ - قيل إن الأسلوب الذي يُقرر به أحد البلدان تنظيم قطاع معين من قطاعات الهياكل الأساسية مسألة تدخل في عدد السياسة الاقتصادية الوطنية. وعليه، يتغير عند إدراج وصف في الدليل التشريعي للتدابير المتخذة في بعض البلدان لإعادة تشكيل قطاعات مختلفة للهيكل الأساسية، اتباع أسلوب يتحاشى إعطاء انطباع بأن الدليل يروج لنموذج معينه. ورئي أيضاً أن الدليل لا بد أن يُراعي اختلافات مستويات التطور الاقتصادي والتكنولوجي للبلدان.

التدابير الانتقالية (التوصيتان التشريعيتان (٤) و (٥) والفقرات المرافقة ٣٣-٣٥)

١٠٨ - أشير إلى أن إعادة تشكيل قطاعات الهياكل الأساسية عملية تتسم على نحو خاص بتعدها، وأنها لا تنتهي فقط على تدابير انتقالية ذات طبيعة تقنية أو قانونية، بل تحتاج أيضاً إلى تناول مجموعة مختلفة من المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأنه ينبغي أيضاً أن يذكر مشروع الفصل هذه العوامل الأخرى، حسب الاقتضاء.

مراقبة الاحتكارات المتبقية (التوصيتان التشريعيتان (٦) و (٧)، والفقرات المرافقة ٣٧ - ٤٠)

١٠٩ - بالنسبة إلى الإشارة الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٣٩ من الملاحظات، بشأن استخدام الإجراءات التنافسية في اختيار المشغل، لوحظ أن امتيازات المرافق العامة تعتبر تقليدياً في بعض البلدان، متضمنة تفویضاً لوظائف الدولة، وأن سلطة التفویض بهذا الوصف ليست ملزمة باتباع نفس الإجراءات التي تحكم منح العقود الحكومية. ويمكن في هذه البلدان منح الامتيازات بعد مشاورات مباشرة بين سلطة التفویض وصاحب الامتياز الذي تختاره رهناً بعدة اشتراطات، مثل نشر إشعار مسبق على الأطراف المهمة التي ترغب في أن توجه إليها دعوة لحضور هذه المفاوضات. غير أن هذه الحقيقة، حسبما ذكر، لا تتعكس بشكل واف في الفقرات المذكورة أعلاه التي يتغير إعاده صياغتها لتجنب الانطباع بأنها تنص على استخدام أسلوب العطاءات أو أي إجراءات أخرى للاختيار التنافسي باعتبارها الأسلوب الوحيد المقبول لترسيمة مشاريع الهياكل الأساسية. وقيل رداً على ذلك أنه ينبغي للدليل أن يشدد على الحاجة إلى إجراءات الاختيار التنافسية.

١١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠ من الملاحظات، قيل إن إبقاء الاحتكارات الجغرافية قد يكون جائزا في بعض الحالات في الفترات الانتقالية فقط، وهو ظرف لا بد من الإشارة إليه في الدليل.

شروط من الترخيص والامتيازات (التوصية التشريعية ٨) والفقرة المرافقة ٥٠

١١١ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٥٠ من الملاحظات تحتاج إلى تنقية من أجل ضمان اتساقها مع المشورة المسداة في الفصل الثالث ("اختيار صاحب الامتياز").

تنظيم الترابط والوصول (التوصية التشريعية ٩) والفقرات المرافقة ٥٤-٥١

١١٢ - ذُكر أن نص التوصية التشريعية والملاحظات المرافقة لها، لا يميز بشكل واف بين الالتزامات التي تقع على عاتق المُشغل عملا بالنظام الرقابي المطبق، والحقوق أو الالتزامات التعاقدية التي يمكن أن ينص عليها اتفاق امتياز ثانوي. ونظرا للآثار المختلفة المهمة التي ينطوي عليها هذا التمييز في بعض النظم القانونية، يتعين إدخال تفاصيل على هذه التوصية التشريعية وعلى الملاحظات.

التنظيم القانوني للأسعار والأرباح (التصويمتان التشريعيتان ١٠ و ١١)، والفقرات المرافقة ٥٥-٥٧؛ والإعانت والخدمة العالمية (التصوية التشريعية ٦٢) والفقرة المرفقة ٦٢؛ ومعايير الأداء (التصوية التشريعية ١٢) والفقرة المرفقة ٦٢

١١٣ - أبديت تعليقات مفادها أن القضايا الرقابية التي تعالجها التوصيات (١٠) إلى (١٣) تثار دائما خلال المرحلة التشغيلية المتعلقة بالهيكل الأساسية، ولذلك يكون من الملائم أكثرتناول هذه القضايا في فصل يعد مستقبلا يختص بالمرحلة التشغيلية، بدلا من تناولها في الفصل الثاني من الدليل التشريعي (انظر أيضا الفقرتين ١٠٠ و ١٠١ أعلاه).

١١٤ - أشير إلى أن القضايا المتصلة بحماية المستهلك لا تقتصر فحسب على ضرورة توفير سهل وصول عام للخدمات التي يقدمها مشغلو الهيكل الأساسية، إنما يتعين أن يشمل الدليل أيضا، حسب الاقتضاء، مناقشة عن حماية المستهلك.

استقلالية الهيئات الرقابية وحرية تصرفها (التصويمتان التشريعيتان ١٤ و ١٥) والفقرات المرافقة ٦٧-٧١

١١٥ - ردا على استفسارات بشأن ضرورة إجراء مناقشة في الدليل عن وظائف الهيئات الرقابية، أشير إلى أنه من الأهمية بمكان للمستثمرين المحتملين التيقن من أن النظام الرقابي يتسم بالعدالة والثبات وأنه يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة ومصالح الشركة القائمة على المشروع. وقيل إن فكرة استقلال الهيئات الرقابية وحرية تصرفها تتضمن عنصرين مهمين يستأهلان مزيدا من الشرح في الملاحظات المقابلة للتوصيتين (١٤) و (١٥) وهما، حرية التصرف الوظيفية المحفوظة للهيئة الرقابية في إطار الهيكل الإداري للحكومة المضيفة، واستقلالها عن النشاط الخاضع للرقابة.

١١٦ - وجرى التنويه إلى أن الإشارة الواردة في التوصية (١٥) بشأن القرارات التي تتخذها الهيئة الرقابية على أساس "تقنية"، يمكن أن تفسر في بعض الأنظمة القانونية وكأنها تنطوي على تطبيق صارم لقاعدة بدون النظر إلى السياق المحدد الذي يجري تطبيقها فيه. وقيل إنه من الأفضل من ثم الإشارة بدلاً من ذلك إلى الأساس "الفنية" أو "الموضوعية".

الصلاحيات القطاعية المنوطة بالهيئات الرقابية (التوصية التشريعية (١٦) والفقرتان المرافقتان (٧٢-٧٣)

١١٧ - ذكر أن صلاحيات الهيئات الرقابية لا تقتصر عادة على القطاعات الفردية، لأنها يمكن أن تمتد أيضاً في بعض البلدان إلى قطاعات عديدة داخل منطقة محددة.

ولاية الهيئات الرقابية (التوصية التشريعية (١٧) والفقرة المرافقة (٧٤)

١١٨ - أعرب عن رأي مفاده أن التوصية (١٧) قد تكون متعارضة مع التوصية (١٥). ولوحظ أن التوصية (١٥) (انظر الفقرة ١١٦ أعلاه) تقتضي إعطاء الهيئات الرقابية استقلالية اتخاذ القرار على أساس تقنية وليس على أساس سياسية. وأن الأهداف العامة التي تحكم تصرفات الهيئات الرقابية عملاً بمقتضيات التوصية (١٧) (مثل تعزيز المنافسة، وحماية مصالح المستعملين، وإشباع الطلب، وكفاءة القطاع، والجدرة المالية لمقدمي الخدمات العامة، وحماية المصلحة العامة أو التزامات الخدمات العامة، وحماية حقوق المستثمرين) ليست مع ذلك ذات طابع "تقني" صرف. وأشار إلى ضرورة أن توضح الملاحظات التداخل القائم بين التوصيتين.

صلاحيات الهيئات الرقابية (التوصية التشريعية (١٨) والفقرات المرافقة (٧٨-٧٥)

١١٩ - لم تُبدِ أي تعليقات محددة بخصوص هذه التوصية والملاحظات المرافقة لها، باستثناء بعض التعليقات التحريرية أو اللغوية أو تكرار بعض التعليقات العامة التي أبديت من قبل في أثناء المناقشة، مثل الاقتراح الداعي إلى إدراج اشارة مرجعية إلى حماية المستهلكين.

تشكيل الهيئات الرقابية وموظفوها (التوصيتان التشريعيتان (١٩) و (٢٠) والفقرتان المرافقتان (٨٠-٨١)

١٢٠ - أعرب عن رأي مؤداه أهمية أن يميز الدليل بشكل واضح بين المشورة التشريعية والمشورة العملية فيما يتعلق بالوظيفة الرقابية. وقيل إن فحوى التوصية (١٩) المتصلة بالعدد الأمثل لأعضاء الهيئات الرقابية التي تتخذ شكل لجنة ليس محل التشريع. وذكر أيضاً أنه يمكن الوقوف على نماذج مشابهة في توصيات أخرى مدرجة في مشروع الفصل. وفي الرد على هذه الملحوظة، قيل أنه لكي يمكن تنفيذ بعض المشورة العملية المسداة في الدليل (مثل المشورة المتعلقة ببعضوية الهيئة الرقابية) قد يلزم وجود أحكام تشريعية أو قد تكون هذه الأحكام ذات فائدة، ولذلك فإن مناقشة المشورة العملية في الدليل تكون مسألة نافعة.

اشترات افشاء المعلومات (التوصية التشريعية (٢١) والفترات المرافقة لها (٨٤-٨٦)

١٢١ - أعرب عن رأي مفاده أن اشتراطات الافشاء التي تفرض على المُشغل بموجب التوصية (٢١) (مثلاً الالتزام بتزويد الهيئة الرقابية بمعلومات عن تشغيل الشركة) يمكن أن تُسبب بعض المصاعب العملية المتعلقة بالتصنيفين (٢٢) و (٢٣) اللتين تتوليان، في جملة أمور، كفالة إمكانية وصول الأطراف المهمة إلى القرارات الرقابية. وقيل إنه لا بد أن يتضمن الدليل للشاغل المشروع للنشاط المراقب من حيث سرية المعلومات المتعلقة بالملكية.

الجزاءات (التوصية التشريعية (٢٤) والفرقة المرافقة (٩٤)، الاستثناءات (التوصية التشريعية (٢٥) والفرقة (٩٥) المرافقة

١٢٢ - لم تُبدِ تعليقات محددة بالنسبة ل الاثنين التصنيفين أو الملاحظات المتعلقة بهما، باستثناء بعض التعليقات التحريرية أو اللغوية أو بعض الملاحظات العامة التي سبق إبداءها أثناء المناقشة.

الفصل الثالث: اختيار صاحب الامتياز (A/CN.9/444/Add.4)

ملاحظات عامة

١٢٣ - لوحظ أن مشروع الفصل الثالث (الفصل الرابع في الترتيب السابق) الذي يتناول الأساليب والإجراءات الموصى باستخدامها في منح امتياز مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، يناقش أيضاً قضايا مثاررة في العرض غير الملتمسة، مثلاً أشير إليه في الدورة الثلاثين للجنة^(٩).

١٢٤ - وقيل إن الهدف العام للدليل التشريعي هو مساعدة البلدان المضيفة في حفز تدفق الاستثمارات في الهياكل الأساسية عن طريق تزويدها بالمشورة بشأن العناصر الأساسية المطلوبة لأي إطار قانوني إيجابي في هذا المجال. ورأى أحد هذه العناصر هو وجود إجراءات ملائمة للاختيار. ورأى أيضاً أن إحدى العقبات العملية المهمة التي تصادف تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص تمثل في طول الوقت الذي يقضى في التفاوض بين السلطات الحكومية في البلد المضيف والمستثمرين المحتملين. فإذا وضعت إجراءات ملائمة لمنح امتياز مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، تكفل تحقيق الكفاءة والاقتصاد، وتكتفى أيضاً شفافية إجراءات الاختيار وعدالتها، يمكن للدليل أن يصبح أداة مُعينة للسلطات الحكومية في البلدان المضيفة.

١٢٥ - لوحظ أنه لم يجر وضع نموذج تشريعي دولي محدد بشأن إجراءات الاختيار التنافسي لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وأشار في هذا الصدد إلى إمكانية زيادة الفائدة التي ينطوي عليها الفصل إذا ما جرى تركيز التوصيات على المسائل ذات الطبيعة التشريعية وصياغتها قدر الطاقة في لغة مطواعة يمكن استيعابها في التشريع الوطني.

١٢٦ - وفيما يتعلق بما ذكر في الفصل من استخدام الأساليب التنافسية في اختيار صاحب الامتياز،

أبديت تعليقات مؤداتها أنه لا بد أن يسلم الدليل بشكل واضح بإمكانية استخدام أساليب أخرى تتفق والتقاليد القانونية للبلد المعنى. ولوحظ أن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص تتضمن، في التقاليد القانونية لبعض البلدان، تفويضا من قبل الهيئة الحكومية المختصة لحق وسلطة تقديم الخدمة العامة. وبهذا الوصف، تصبح هذه الإجراءات موضوعا لنظام قانوني خاص يختلف في جوانب شتى عن النظام المطبق على وجه العموم في منح العقود الحكومية المتعلقة بشراء السلع والإنشاءات والخدمات.

١٢٧ - ففي هذه البلدان تملك الحكومة، فيما يتعلق بمنح العقود الحكومية لشراء السلع أو الخدمات، إمكانية الاختيار من عدد من الإجراءات التي تتضمن كقاعدة عامة اشتراطات الإعلان، والمنافسة، والتطبيق الدقيق للمعايير المعولنة من قبل بالنسبة لمنع هذه العقود. وأكثر هذه الإجراءات شيوعا هو أسلوب (المناقصات) الذي يمنح فيه العقد لصاحب العطاء المتقدم بأقل سعر. وبينما توجد أيضاً أساليب أقل جمودا، كأسلوب طلب تقديم مقترنات (أو طلب تقديم عروض) الذي يتتيح النظر في عناصر أخرى غير عنصر السعر (مثل تكاليف التشغيل، والجدرة التقنية، ووقت الاستكمال المقترن)، إلا أن الإجراءات المتتبعة تركز أكثر على حرية جهة التفويض في اختيار المشغل الذي يوافق احتياجاتها كأفضل ما يكون من ناحية المؤهلات الفنية، والجدرة الاقتصادية، والقدرة على تأمين استمرارية الخدمة، ومعاملة المستعملين على قدم المساواة، ونوعية الاقتراح المقدم. غير أن حرية التفاوض لا تعني اعتسافية الاختيار، كما أن قوانين هذه البلدان توفر إجراءات تضمن العلانية والشفافية والعدالة في تنفيذ عملية الاختيار.

١٢٨ - وعلاوة على الإجراءات الخاصة التي تتبعها هذه البلدان في اختيار مُشغّل الهياكل الأساسية، يوجد فارق ملحوظ آخر يميز بين طريقة مدفوعات مُشغّل الهياكل الأساسية وطريقة مدفوعات الموردين أو مقاولي الأشغال. ففي كل الحالات تقريبا تتخذ مدفوعات أداء العقد الحكومي في هذه البلدان شكل سعر تدفعه الهيئة الحكومية إلى المورد أو المقاول. أما في حالة مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، فإن الأجر يتوزع على عدد من السنوات ويستمد غالبا من تشغيل الهياكل الأساسية، ويأخذ عادة شكل رسوم تحمل على المستعملين. وعلى هذا الأساس تحسب مدة المشروع بطريقة تمكن المشغل من استرداد الاستثمار، وضمان عائد على المبلغ الذي وضعه بحرية في اتفاق المشروع.

١٢٩ - في ضوء هذه الاعتبارات، اقترّح أن يتناول الفصل بقدر أكبر من التفصيل فكرة مؤداتها أن الإجراءات التنافسية التي تنتهي عادة لشراء السلع والإنشاءات والخدمات لا تتناسب بكليتها مع مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. ولوحظ أنه بينما تختلف إجراءات الاختيار الموضحة في هذا الفصل عن أساليب الشراء الواردة في قانون الأونسيتار النموذجي لاشراء السلع والإنشاءات والخدمات، إلا أنه يتبع أيضاً إدخال مزيد من التعديلات فيها. ولا بد من الاهتمام بوجه خاص بتجنب استخدام المصطلحات التي تستعملها بعض النظم القانونية عادة فيما يتعلق بأساليب الشراء المستعملة في اقتناء السلع والإنشاءات والخدمات.

١٣٠ - وقد حظي المنحى العام للفصل بالتأييد لاحتواه إطارا منظما وواضحا لممارسة التقدير الإداري في اختيار صاحب الامتياز. غير أنه عند ابداء تفضيل لإجراءات الاختيار التنافسية لا بد من إيلاء اهتمام خاص لتفادي إعطاء أي انطباع بأن الدليل يستبعد استخدام أية إجراءات أخرى.

إجراءات الاختيار المشمولة في الدليل (الفقرات ٥-٣)

١٣١ - بالنسبة للفقرة ٣ (أ) من الملاحظات، أشير إلى ضرورة أن ينوه النص بأن بيع الحصص في مؤسسات المنافع العامة يحتاج في كثير من البلدان إذنا تشريعيا مسبقا. وأشير أيضا إلى ضرورة أن يذكر، ضمن وسائل التصرف الأخرى، أسلوب عرض الحصص في الأسواق المالية.

الأهداف العامة لإجراءات الاختيار (الفقرات ٤-٦)

١٣٢ - أعرب عن التأييد لفكرة تضمين الفصل مناقشة للأهداف المتعلقة بتحقيق الاقتصاد والكفاءة والسلامة والشفافية. وقيل إن هذه الأهداف مثلا تعزز مصالح الحكومة المضيفة تعزز أيضا مصالح الأطراف الراغبة في الاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية في البلد. وذكر أن إحدى النتائج الطبيعية المهمة التي تترتب على هذه الأهداف وجود إجراءات استعراض إدارية وقانونية للقرارات التي تتخذها السلطات المشاركة في إجراء الاختيار، ومن ثم اقترح أن يتضمن الفصل في موضع مناسب مناقشة بشأن هذا الموضوع.

١٣٣ - وقيل إن الغرض الأساسي لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص هو تمكين الحكومة المضيفة من الحصول على خدمات عامة بتنوعية أرقى. وعليه، اقترح أن تغطي الفقرة ٨ بقدر أكبر من التركيز المكاسب المحتملة المترتبة على مساهمة الشركات الأجنبية في إجراءات الاختيار.

١٣٤ - وجّر التنويع أيضا إلى أن الشفافية لا تقتضي فقط وضوح قواعد وإجراءات اختيار صاحب الامتياز، بل تفترض أيضا ضرورة اتخاذ القرارات على أساس سليمة. ومن هنا، لا بد أن يتضمن الفصل أيضا مناقشة للتدابير المناسبة في مجال مكافحة الفساد والممارسات المنظوية على إساءة استعمال السلطة في عملية الاختيار. وإحدى الوسائل التي قد تكون جديرة بالذكر في الدليل هي ما يعرف باسم "اتفاقات النزاهة" التي تلتزم فيها جميع الشركات المدعوة إلى المساهمة في عملية الاختيار بعدم ممارسة أي تأثير غير ذي محل في قرارات الموظفين الحكوميين المشاركون في عملية الاختيار، أو تحريف عملية المنافسة عن طريق ممارسات التواطؤ وغيرها من الممارسات غير المشروعية.

١٣٥ - وأبديت ملاحظات مختلفة مفادها أن وجود أحكام مناسبة تتعلق بحماية سرية معلومات الملكية عنصر مهم آخر في تعزيز ثقة المستثمرين في عملية الاختيار. ولذلك، اقترح أن يجري إيراد ذكر لهذه المسألة في الفقرة ١٠ وإدراج توصيات رصينة، في موضع مناسب من الدليل، تهدف إلى ضمان سرية معلومات الملكية.

١٣٦ - واقتراح أن يذكر النص الهدفين المتمثلين في تقديم الخدمات العامة بصفة متواصلة، وإمكانية حصول الجميع على الخدمات العامة كهدفين من بين الأهداف التي يجب تحقيقها عند منح امتياز مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

طريقة الاختيار الملائمة (الوصيّات التشريعيةان (١) و (٢) والفترات (٢٥-١٥)

١٣٧ - فيما يتعلق بمناقشة مجموعة مقدمي الاقتراحات، أشير إلى أن المبادئ التوجيهية للاشتاء التي تتبعها بعض المؤسسات المالية المتعددة الأطراف تحظر استخدام إجراءات إثبات الأهلية المسبقة لغرض الحد من عدد المشتركين في المناقصات ليكون عددهم مطابقاً لعدد سبق تحديده.

١٣٨ - واقتصر أن تشير الفقرة ٢٢ إلى أن السلطات التي تمنح الامتياز تشرط في الأحوال العادية أن يقدم المشتركون في المناقصات أدلة كافية على أن الحلول التقنية المقترحة اختبرت من قبل وأنها تفي على نحو مرض بالمعايير الأمنية المقبولة دولياً وغير ذلك من المعايير.

١٣٩ - وذكر أن الفقرة ٢٤ ينبغي أن تتسع في التمييز بين الأهلية ومعايير التقييم.

١٤٠ - وذكر أن الفقرة ٢٥ ينبغي أن تحدز من إجراء مفاوضات غير مشروطة بين السلطة التي تمنح الامتياز واتحاد شركات المشروع المختار.

الأعمال التحضيرية لإجراءات الاختيار (الفقرات ٢٦-٣٢)

١٤١ - ذكر أنه ينبغي أن يدرج في الفقرة ٢٧ إشارة إلى دور المستشارين المستقلين وال الحاجة إلى تعيينهم في مراحل مبكرة من المشروع.

١٤٢ - وذكر أنه ينبغي استخدام عبارة "الدراسات السابقة لدراسات الجدوى" بدلاً من "دراسات الجدوى" في سياق الفقرتين ٢٨ و ٢٩. وذكر كذلك أنه ربما يكون من المفيد الإشارة في تلك الفقرات إلى أن بعض البلدان تجده فائدة في مشاركة القطاع العام في إجراء تقييم تمهيدي للأثر البيئي للمشروع، ومختلف الخيارات المتاحة للحد من هذا الأثر. وقد اقتراح مفاده أن يعكس النص ما يفيد أن تقييم الأثر البيئي ينبغي في العادة أن تضطلع به الحكومة المضيفة كجزء من دراساتها الخاصة بالجدوى.

١٤٣ - وقيل إن توفر الوثائق القياسية المعدة إعداداً دقيقاً بما فيه الكفاية عنصر هام يسهل المفاوضات بين اتحادات المشاريع والمقرضين والمستثمرين المحتملين. وإنه ينبغي أن تكون هناك إشارات ملائمة إلى هذه الظروف في الفقرة ٣١.

الإثبات المسبق لأهلية اتحادات المشاريع (الوصيّات التشريعية (٣) إلى (٧) والفترات (٣٣-٤٦)

١٤٤ - لوحظ أثناء التعليقات العامة أن إجراءات الاختيار المفضلة المشروحة في الفصل تشمل مرحلة معقدة نسبياً وهي مرحلة الإثبات المسبق للأهلية والاختيار النهائي، ومرحلة قصيرة لإجراء المفاوضات النهائية حول اتفاق المشروع. غير أنه في الممارسات التي تتبعها بعض البلدان يوجد مجال أكبر للتفاوض على الاتفاق النهائي بعد اختيار اتحاد المشروع، بسبب تعقد مشاريع الهياكل الأساسية وحجمها. وفي هذا الصدد، تم الإعراب

عن رأي مفاده أن إجراءات الاختيار المفضلة المنشورة في الفصل، والمستوحاة من طرق الاشتراء الواردة في قانون الأونسيتار النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، ربما تتطلب مزيداً من التعديلات لكي تلبي على نحو ملائم الاحتياجات الخاصة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

١٤٥ - ولاحظ أن القارئ يحال في عديد من الحالات، ابتداء من الفقرة ٣٤، إلى أحكام القانون النموذجي. ولتسهيل الاطلاع على هذه الأحكام، اقترح أنه ربما يكون من المفضل أن يدرج في النص، بحسب الاقتضاء، مضمون الأحكام ذات الصلة للقانون النموذجي. واقترح كذلك أن حذف الإحالات بين النصين ربما يؤكّد أيضاً على الطبيعة الخاصة لإجراء الاختيار المنشور في الفصل.

١٤٦ - وقيل إن طبيعة الإجراءات المعروضة في الفقرات ٣٣ إلى ٣٦ تختلف من وجوه كثيرة عن الإجراءات التقليدية للإثبات المسبق للأهلية، كما هي مطبقة بالنسبة لاشتراء البضائع والخدمات. ومن أجل تجنب الإيحاء بالإثبات المسبق للأهلية (أو عدم الأهلية) الكامن في تلك الإجراءات التقليدية للإثبات المسبق للأهلية، اقترح أنه ربما يكون من الملائم استخدام عبارة "إجراءات الاختيار المسبق" في مسودة الفصل.

١٤٧ - واقترح أن تدرج بين المعايير المذكورة في الفقرة ٣٦، معايير إضافية تمت بصلة خاصة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، مثل القدرة على إدارة الجوانب المالية للمشروع والخبرة السابقة في تشغيل الهياكل الأساسية العامة أو في توفير الخدمات تحت رقابة هيئة مشرفة.

١٤٨ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧، تم الإعراب عن رأي مفاده أن اشتراط نسبة دنيا للمساهمة في رأس المال ربما لا يتمشى مع الاتفاques المتعددة الأطراف التي تنظم التجارة في الخدمات.

١٤٩ - وذكر أن الفقرتين ٣٩ و ٤٠ ينبغي أن تميزاً بين الإعانات المالية أو الحوافز المتاحة في إطار القوانين الوطنية لبعض الصناعات والمناطق، وإعطاء الأفضلية للشركات المحلية على الشركات المنافسة الأجنبية التي تقدم عطاء لنفس المشروع. وبينبغي أن يوضح النص أن مسألة الأفضليات المحلية لا تنشأ إلا في الحالات التي تلتزم فيها السلطة المانحة للامتياز اقتراحات من الشركات الوطنية والأجنبية على حد سواء. وذكر أيضاً أن الفقرتين ٣٩ و ٤٠ ينبغي أن تذكر أن استخدام الأفضليات المحلية غير مسموح به في إطار المبادئ التوجيهية لبعض المؤسسات المالية الدولية، وربما لا يتافق ذلك مع الالتزامات الدولية لكثير من الدول عملاً باتفاقات الاندماج الاقتصادي الإقليمي أو التيسير التجاري.

١٥٠ - وأبديت ملاحظات تؤيد الإشارة في الفقرة ٤٢ إلى ما تمارسه بعض البلدان في التصريح للسلطة المانحة للامتياز بأن تنظر في ترتيبات يتم بموجبها تعويض الجهات المتقدمة التي ثبتت أهليتها المسبقة إذا لم تتمكن من تنفيذ المشروع لأسباب خارجة عن إرادتها، أو إذا تكبدت تكاليف في مرحلة الإثبات المسبق للأهلية.

١٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٤ ي ينبغي إعادة صياغتها لتجنب الانطباع غير المرغوب فيه الذي يدعو إلى استخدام نظام يرتب المتقدمين بصورة تلقائية ويؤدي بدون لزوم إلى الحد من قدرة السلطة المانحة للامتياز على تقدير أهلية اتحاد الشركات المتقدمة للمشروع.

إجراءات طلب تقديم عروض (التوصيات التشريعية (٨) إلى (١٩) والفرات ٤٧ إلى ٨٠)

١٥٢ - طرح سؤال عما إذا كان الإجراء الذي يتم على مرحلتين والوارد وصفه في الفرات ٤٧ إلى ٥٢، يفيد ضمناً بأنه من المتعين على السلطة المانحة للامتياز أن تصدر مجموعة من المواصفات التي تبين المدخلات المتوقعة، بعد إجراء مناقشات مع اتحادات المشروع. واقتراح في هذا الصدد أنه قد ترغب السلطة المانحة للامتياز في أن تصوغ مواصفاتها من حيث النواتج المتوقعة فقط، ولو في المرحلة النهائية من الإجراء.

١٥٣ - وتوخياً للوضوح، اقترحت الاستعاضة عن كلمة "مفاوضات" الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ بعبارة "مباحثات".

١٥٤ - وقدم اقتراح يدعوا إلى التأكيد، في الفقرة ٦٠ على أن تولي معايير التقييم أهمية خاصة للجوانب المتعلقة بتشغيل الهياكل الأساسية وألا تركز على مرحلة البناء.

١٥٥ - وفيما يتصل بما أشير إليه في الفقرة ٦٢ من إمكانية رفض العروض لأسباب من قبيل السياسة الحكومية في القطاع المعنوي، اقترح ألا يستند الرفض إلى أسباب من ذلك القبيل إلا إذا أدرجتها السلطة المانحة للامتياز في معايير الفرز المسبق.

١٥٦ - واقتراح أن يدرج من بين عناصر العروض المالية المذكورة في الفقرة ٦٧، اشتراط قيام اتحادات المشروع بتقديم خطابات إعلان النوايا تصدرها الجهات المقرضة المحتملة أو أي أدلة مقنعة أخرى تثبت التزامها بتوفير التمويل للمشروع.

١٥٧ - وطرحت أسئلة تتعلق بالغرض من اشتراط أن تبين دراسات السلامة المالية المشار إليها في الفقرة ٦٨ (أ) معدل العائد المالي الداخلي المتوقع من حيث علاقته بالتكلفة الفعلية لرأس المال الممناوز لترتيبات التمويل المقترحة. واقتراح أن تكون العوامل الرئيسية لتقييم العروض، من زاوية الحكومة المضيفة، محددة في نوعية الخدمات وفي السلامة العامة للترتيبات المالية، بدل الربح الصافي الذي يتوقعه المشغل.

١٥٨ - واقتراح أن توصي الفقرة ٧٠ بوضوح بتقديم اتحادات المشروع لضمانات العروض.

١٥٩ - وفيما يتصل بالجملة الأخيرة من الفقرة ٧٢، لوحظ أنه إذا كان ينبغي ألا يعطى من جديد أي وزن للمعيار المستخدم في الفرز المسبق للاتحادات في مرحلة التقييم، فإنه من الملائم أن تشترط السلطة المانحة للامتياز، في أي مرحلة من مراحل الاختيار، إثبات المشاركين مرة أخرى لمؤهلاتهم وفقاً لنفس المعايير المعتمدة لفرزهم المسبق.

١٦٠ - ورداً على سؤال يتعلق بضرورة النص، في المادة ٧٥، على أن تفتح العروض في وقت يحدد مسبقاً في طلب العروض، لوحظ أن اشتراط شرط من هذا القبيل من شأنه أن يعمل على الحد من خطر تعديل العروض أو التلاعب بها ويشكل ضمانة مهمة لسلامة الإجراءات.

١٦١ - واقتراح في الحالة التي يستخدم فيها إجراء من مرحلتين لالتماس العروض، أن يكون أيضاً للسلطة المانحة للامتياز حق رفض العروض التي يتبيّن أنها تخرج بشكل سافر عن الطلب الأول للعطاءات. وفيما يتعلق بتقييم مدى استجابة العروض، المشار إليها في الفقرة ٧٦، اقترح أن توضح الفقرة ٧٦ أن العروض غير المستجيبة لا تقتصر على العروض الناقصة أو الجزئية، بل تشمل أيضاً جميع العروض التي تخرج عن طلب العروض.

١٦٢ - وأعرب عن آراء متباعدة بشأن الأهمية النسبية لسعر الوحدة المقترن للنتائج المتوقعة باعتباره معياراً من معايير التقييم. واستناداً إلى هذا الرأي، فإنه تعزيزاً للموضوعية والشفافية، ينبغي اعتبار سعر الوحدة، قدر الإمكان، عاملًا حاسمًا في الاختيار بين العروض المستجيبة المتكافئة. واستناداً إلى رأي آخر، فإن فكرة "السعر" لا يمكن أن تكون لها في إسناد المشاريع المملوكة من القطاع الخاص نفس القيمة التي لها في شراء السلع والخدمات. فالتعويض الذي يتلقاه صاحب الامتياز كثيراً ما يكون حصيلة للرسوم التي يدفعها المرتفقون، ومصادر الدخل الإضافية والإعانت أو المدفوعات المباشرة التي يقدمها الكيان العام المانح للعقد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تراعى مراعاة تامة المعايير غير السعرية، من قبيل نوعية الخدمات، بما فيها الضمانات المقدمة لكافلة استمراريتها وعموميتها. وفي هذا السياق، إذا كان سعر الوحدة للنتائج المتوقعة يحتفظ بدوره كعنصر هام في المقارنة بين العروض، فإنه لا يمكن اعتباره أهم عنصر. وذهب البعض إلى القول بضرورة أن يتسع الدليل فيتناول هذه المسائل، على النحو المقترن في الملاحظة الواردة بعد الفقرة ٧٧.

١٦٣ - وأشار إلى أن نص التوصيات التشريعية لا يغطي كامل الموضوع الذي تناقشه الملاحظات ذات الصلة. واقتراح صوغ توصيات إضافية لتورد، بصفة خاصة، المسائل التي تشملها الفقرة ٧٧.

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمفاوضات النهائية المشار إليها في الفقرتين ٧٨ و ٧٩، أعرب عن رأي يدعو إلى أن يميز الدليل التشريعي تمييزاً واضحاً بين التفاوض بشأن العقد النهائي، بعد إسناد المشروع، وبين إجراءات طلب العروض. وذكر أن الإشارة، في الفقرة ٥٣، إلى الدعوة إلى تقييم العروض بشأن المواقف والشروط التعاقدية المنقحة قد تفيد ضمناً بأن شروط العقد مفتوحة للتفاوض حتى قبل الإسناد النهائي. واعتبر هذه الحالة غير مستصوبة، ما دام ينبغي أن تتناول العروض الجوانب التقنية والمالية للمشروع، لا شروط العقد. ورداً على ذلك، ذكر أن العلم ببعض الشروط التعاقدية، من قبيل توزيع المخاطر الذي تتواهه السلطة المانحة للامتياز، مهم لوضع الاتحادات المشاركة لمقترناتها ومناقشة "إمكانية التناول المصرفية" للمشروع مع المقرضين المحتملين. ولذلك فإنه من المستصوب تزويد الاتحادات المشاركة بمشروع للعقد، في أسرع وقت ممكن.

١٦٥ - واقتصرت إضافة عبارة "أو المستهلكين" بعد عبارة "وذلك على حساب الحكومة المضيفة"، الواردة في الفقرة ٧٨.

المفاوضات المباشرة (التوصيات التشريعية (٢٠) إلى (٢٤) والفقرات ٨١ إلى (٩٣)

١٦٦ - أعرب عن تأييد إدراج مناقشة للمزايا والعيوب المحتملة للمفاوضات المباشرة لبيان مشاريع الهيأكل الأساسية المملوكة من القطاع الخاص، في الفقرات ٨١ إلى ٨٤.

١٦٧ - واقتصر أن توسيع الفقرات ٨١ إلى ٨٤ فيتناول الأساليب الممكنة لضمان الشفافية وإدخال عناصر المنافسة في المفاوضات المباشرة.

١٦٨ - ولوحظ أن قائمة الظروف الاستثنائية التي توسيع استخدام المفاوضات المباشرة والواردة في الفقرة ٨٥ قائمة غير حصرية وأنه قد تنشأ ظروف أخرى تبرر استخدام المفاوضات المباشرة. ومنها مثلاً ما يلي: الأسباب المتعلقة بالدفاع الوطني؛ والحالات التي ينفرد فيها مصدر واحد بالقدرة على تقديم الخدمة المطلوبة (لكونها تتعلق مثلاً باستخدام تكنولوجيا محمية ببراءة الاختراع أو تتعلق بدراسة خاصة)؛ والافتقار إلى موظفين من ذوي التجربة أو الافتقار إلى هيكل إدارية ملائمة للقيام بإجراءات الاختيار التنافسي؛ أو في الحالات التي تأذن فيه سلطة إدارية عالياً في البلد المضيف بهذا الاستثناء لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. واقتصر أن تبين الفقرة ٨٥ أن القائمة الواردة فيها إنما وردت على سبيل المثال ليس إلا.

١٦٩ - وطرح سؤال بشأن احتمال وجود حاجة ماسة إلى ضمان التقديم الفوري للخدمة يبرر اللجوء إلى المفاوضات المباشرة بدل إجراءات الاختيار التنافسي. ورداً على هذا السؤال، لوحظ أن ثمة حاجة إلى هذا الترخيص الاستثنائي، مثلاً، في حالة حصول انقطاع في تقديم خدمة أو عندما لا يقدم صاحب الامتياز المعتمد الخدمة بمعايير مقبولة، ويكون اللجوء إلى إجراءات الاختيار التنافسية غير عملي اعتباراً للحاجة الماسة إلى ضمان استمرارية الخدمة. بيد أنه طرحت تساؤلات حول مدى ملاءمة استخدام طريقة التمويل الخاص في حالة الاستعجال.

١٧٠ - ورداً على سؤال يتعلق بأسباب قصر تطبيق الفقرة ٨٥ (أ) على الحالات التي تكون فيها الظروف التي أدت إلى الحالة الطارئة غير متوقعة لدى السلطة المانحة للامتياز، ولا ناتجة عن سلوكها التماطل، لوحظ أن القصد من هذا الحصر ضمان مساءلة السلطة المانحة للامتياز.

١٧١ - وأعرب أيضاً عن تأييد تناول الفقرات ٨٧ إلى ٩٣ للمسائل التي تثيرها العروض والاقتراحات التلقائية. ولوحظ أن العروض التلقائية قد استخدمت في عدد من البلدان وأنه من المستصوب صوغ توصيات محددة بشأن كيفية تناول تلك العروض. وفي هذا الصدد، اقترح أن يشترط عموماً في الكيان الذي يقدم مقترحاً تلقائياً أن يستوفى بصفة أساسية نفس معايير التأهيل المشترطة في مقدمي الاقتراحات المشاركين في إجراءات الاختيار التنافسية الوارد وصفتها في الفصل. كما اقترح أن تستوفي العروض التلقائية المعايير التقنية والنوعية المقبولة لتنظر فيها السلطة المانحة للامتياز.

١٧٢ - وأشار إلى أن كلمة "حكومة" الواردة في الفقرة ٨٨ قد تفسر بمعناها الضيق الذي يستبعد السلطات المحلية أو البلدية. واقتصر استخدام عبارات بديلة من قبيل "الكيانات العامة" أو "المؤسسات العامة" مراعاة الحالات التي يتحمل أن تكون فيها كيانات أخرى في البلد المضيف تتمتع بسلطة التفاوض بشأن العروض التلقائية.

١٧٣ - وأبدى رأي مفاده أن التوصيات التشريعية بشأن العروض غير الملتمسة ليست في الحقيقة ذات صفة تشريعية ولها ينبغي استبقاؤها في الحواشي فحسب.

إجراءات المراجعة (الفقرة ٩٤)

١٧٤ - لوحظ أن إتاحة وسائل الانتصاف الإدارية أو القضائية عنصر أساسي لضمان الشفافية والإنصاف في إجراءات الاختيار. واقتراح وبالتالي، أن يتسع الدليل في مسألة إجراءات المراجعة، بذكر الإجراءات ووسائل الانتصاف المتاحة عادة بموجب القوانين الوطنية وأنه من المفيد وضع توصيات تشريعية ملائمة في هذا الشأن.

تسجيل إجراءات الاختيار (التوصية التشريعية ٢٥) والفترات ٩٥ و ٩٦

١٧٥ - أحيلت اللجنة علما بضرورة حماية سرية المعلومات المشمولة بامتياز أو بحق الملكية على النحو المشار إليه في الفقرتين ٩٥ و ٩٦. واقتراح عدّل إدراج مناقشة لنوع المعلومات التي ينبغي إتاحتها للجمهور والمعلومات التي ينبغي الاحتفاظ بها للحكومة المضيفة ومقدمي العروض.

الفصل الرابع - إبرام اتفاق المشروع والأحكام العامة المشروع (A/CN.9/444/Add.5)

١٧٦ - لاحظت اللجنة أن الفرع الافتتاحي من مشروع الفصل الرابع (الذي كان ترقيمه سابقا الفصل السادس) تناول الاعتبارات العامة المتعلقة باتفاق المشروع، التي تناقض، بوجه خاص، النهج المختلفة التي أخذت بها التشريعات الوطنية فيما يتعلق باتفاق المشروع (بدءا من النهج التي نادرا ما أشارت إلى اتفاق المشروع إلى النهج التي تضمنت أحكاما إلزامية مستفيضة فيما يتعلق بالشروط الواجب إدراجها في الاتفاق). وتناولت الفروع الباقي حقوق والتزامات شركة المشروع، التي قد يكون من المفيد معالجتها في التشريع، بالإضافة إلى تناولها في اتفاق المشروع، بالنظر إلى أنها قد تمس مصالح الغير.

الفرع ألف - اعتبارات عامة (التوصيتان التشريعيتان ١ و ٢) والفترات من ١ إلى ٦

١٧٧ - قدم اقتراح يفيد وجوب الاشارة في الفقرة ٢ إلى مزايا وعيوب النهج التشريعية التي نوقشت فيها.

١٧٨ - وارتبأ أنه ينبغي أن يشدد الدليل على الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بالأشخاص أو الوكالات الحكومية التي تتمتع بسلطة الدخول في التزامات بالنيابة عن الحكومة في مراحل مختلفة من المفاوضات وتوقيع اتفاق المشروع. وفي تلك المناقشة، ينبغي إيلاءعناية الواجبة لحقيقة أن مستويات مختلفة من الحكومة (مثل الحكومة الاتحادية أو المحلية أو البلدية) قد تكون داخلة في مشروع معين للهيئات الأساسية ذي تمويل خاص.

١٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الدليل ينبغي أن يبين مساوى الشرط القائل باخضاع دخول اتفاق المشروع حيز التنفيذ لموافقة مسبقة عن طريق اتخاذ البرلمان إجراء لكل حالة على حدة. وقيل ردًا على ذلك إنه، في بعض الحالات أو في بعض الدول، توجد أسباب وجيهة للنص على الموافقة التشريعية على مشاريع الهيئات

الأساسية ذات التمويل الخاص كل على حدة. وكان هناك اتفاق عام على أن الموافقة التشريعية لا تعني دعوة البرلمان إلى تعديل أحكام فردية في اتفاق المشروع.

١٨٠ - ولوحظ أن ما عرَّفه الدليل بأنه "اتفاق المشروع" كثيراً ما يتَّأْلُف من الناحية العملية من أكثر من اتفاق مستقل بين الحكومة المضيفة وشركة المشروع.

الفرع بـ - الأحكام العامة لاتفاق المشروع

١ - موقع المشروع (التوصية التشريعية (٣) والفترات من ٨ إلى ١٢)

١٨١ - قدم اقتراح بإعادة النظر في الجملة الثانية من الفقرة ١٠، التي يبدو أنها تثني الحكومة بلا داع عن توفير الأرض الازمة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص لشركة المشروع.

١٨٢ - وفي الفقرة ١١، قدم اقتراح بالاستعاضة عن الإشارة إلى "أسرع" إجراءات المصادر بـ "أنجع" إجراءات، من أجل تلافي خلق انطباع غير مقصود بأنه يمكن تجاهل حماية مصالح المالك المتضررين بسبب الرغبة في اتخاذ إجراءات سريعة للمصادر.

١٨٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "المصادر" "expropriation" في النص الانكليزي بمصطلح آخر، لأنَّه في بعض النظم القانونية ينطوي على مفهوم سلبي وقد يوحي بالمصادر بدون تعويض فوري وكاف. وتضمنت التعبيرات البديلة المقترنة "حق الاستيلاء العام"، وـ"الاقتناء الاجباري" وـ"المصادر مقابل تعويض عادل". واتفق على أن اللغة التي يتعين استخدامها ينبغي أن تتلافق خلق المفهوم السلبي المشار إليه وأن تكون سهلة الفهم في مختلف النظم القانونية.

٢ - حقوق الارتفاع (التوصية التشريعية (٤) والفترات من ١٣ إلى ١٦)

١٨٤ - اقترح الإشارة في الفقرة ١٤ إلى الصالح العام والشروط الأخرى للحصول على حق ارتفاع عن طريق المصادر.

٣ - الاقتصادية (التوصية التشريعية (٥) والفترات من ١٧ إلى ٢١)

١٨٥ - فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٢١، أَعرب عن رأي مفاده أن النصيحة الواردة فيها قد يفهم منها أنها تقترب أن يترك الطرفان مسألة إجراء تغييرات لاحقة في سياسات الحكومة المضيفة للشروط العامة في اتفاق المشروع التي تتناول تغير الظروف. واقتَرَبَ أنَّه ينبغي تفادي هذا الفهم وينبغي أن يعزز الدليل التيقن والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بنتائج التغييرات في سياسات الحكومة المضيفة.

١٨٦ - وأشار إلى أن مسألة الاقتصادية التي تناولتها التوصية (٥) أشارت مسائل هامة تتعلق بالسياسة العامة

وتضمنت مصالح المستهلكين والمصالح العامة الأخرى، ولذلك ينبغي ألا تترك المسألة برمتها للتفاوض بين الطرفين فيما يتعلق بمشروعه. والتشريع المتعلق بمسألة الاقتصادية قد يتناول، على سبيل المثال، طول الفترات التي يمكن أن تلتزم فيها الحكومة المضيفة باحترام الحقوق المقصورة على شركة المشروع في توفير الخدمة العامة.

١٨٧ - واقتراح إعادة النظر في المناقشة المتعلقة بالاقتصادية، (مثلا، الفقرة ١٧، الجملة الأولى، الفقرة ١٩، الجملة الأولى) لكي توضح بجلاء من هو المستفيد من الاقتصادية ومن يمكن أن يكونوا منافسين محتملين.

١٨٨ - واقتراح عدم استخدام عبارة "تشريع عام مخول" الواردة في الفقرة ١٨ بالنظر إلى أن كثيرا من الدول ليس لديها جزء من التشريع يمكن تصنيفه بأنه تشريع عام مخول.

٤ - الوضع القانوني لصاحب الامتياز (الوصيات التشريعية من (٦) إلى (٨) والفقرات من ٢٠ إلى ٣٤)

١٨٩ - فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٢٢، ارتبأ أن من الضروري توضيح عبارة "الوضع القانوني" لصاحب الامتياز، لتنسيق معالجة تلك المسألة مع الفقرتين ٢٠ و ٢١ من مشروع الفرع الأول، "الاعتبارات التشريعية العامة"، (A/CN.9/444/Add.2). وارتبأ كذلك من الضروري توضيح إلى أي مدى يمكن أن يتناول اتفاق المشروع مسألة ما إذا كان يتبعين أن يكون صاحب الالتزام كيانا مستقلا. ولوحظ أنه من الناحية العملية تؤسس عادة شركات المشاريع بوصفها كيانات قانونية مستقلة عن رعاة المشاريع غير أنه، من وجهة نظر التشريع، ليس من الضروري دائما أن تكون تلك هي الحال.

١٩٠ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢، اقتراح الإشارة إلى أن بعض الملاك الشركاء في شركة المشروع قد يساورهم القلق إزاء المخاطر الناشئة عن دخول شركة المشروع في مشاريع أخرى تمنح لشركة المشروع في عملية اختيار منفصلة.

١٩١ - وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٣٣، أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن يقر الدليل التشريعي اشتراط التصويت الإيجابي من جانب الحكومة المضيفة وما إذا كان بالاستطاعة تحقيق بعض الأهداف التي يرتكز عليها الاشتراط بوسائل اقتحامية بدرجة أقل.

١٩٢ - واقتراح أنه قد يكون لبعض الأعضاء الأصليين في رابطة شركات المشروع وحملة الأسهم في شركة المشروع مصلحة مشروعة في أن تحل محلهم كيانات أخرى كحملة أسهم وأنه ليس ثمة حاجة لإعطاء الحكومة المضيفة حقا خالصا مطلقا للموافقة على عمليات الإخلال تلك.

٥ - التنازل عن الامتياز للغير (الوصيات التشريعيتان (٩) و (١٠) والفقرات من ٣٥ إلى ٣٨)

١٩٣ - ارتبأ أن من المستصوب أن يسمح التشريع للطرفين بالموافقة على حقوق "التدخل"، أي الحق في تحويل الامتياز إلى المقرضين أو إلى كيان آخر يحددونه إذا قصرت شركة المشروع في أداء التزاماتها. وفي

هذا الصدد، قيل إنه في الحالات التي يتغير فيها الحكومة الحق في الامتناع عن الموافقة على التنازل عن الامتياز، ينبغي أن يكون هذا الحق رهنًا بتحفظ مفاده أنه يجب عدم الامتناع عن الموافقة بدون مبرر معقول. وقيل إنه ينبغي أن يوجد قيد مماثل فيما يتعلق بحق الحكومة المضيفة في الموافقة على قيام صاحب الامتياز بمنح امتياز من الباطن (الفقرة ٣٧).

١٩٤ - بيد أنه أشير إلى أن اشتراط الموافقة الحكومية المسبقة على التنازل عن الامتياز موجود في كثير من النظم القانونية وتبيّن أن دواعي الصالح العام تبرره. وقيل إن الكيانات العامة المعنية لها مصلحة مشروعة في منع نقل المسئولية عن توفير الخدمات العامة إلى كيانات لم تقم باختيارها.

١٩٥ - وقدم اقتراح بدرج عبارة "باستثناء الأسناد كضمان للمقرضين" في أول التوصية التشريعية (٩).

٦ - الضمانات (التوصيات التشريعية من (١١) إلى (١٢) والفراء من ٣٩ إلى ٤٥)

١٩٦ - أدلّى ببيانات مفادها أنه، من الناحية العملية، يتوقع المقرضون الحصول على أكبر قدر ممكن من الضمانات على أصول شركة المشروع، بما في ذلك الأصول غير الملموسة. ويعتبر توافر تلك الضمانات بالغ الأهمية لتوافر التمويل لشركات الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وعلى ضوء تلك البيانات، قيل إن الدليل التشريعي ينبغي أن ينصّ بضرورة إزالة العقبات القانونية أمام إعطاء تلك الضمانات من التشريع.

١٩٧ - بيد أنه لوحظ أنه في كثير من الحالات تبقى الأصول التي تديرها شركة المشروع مملوكة للدولة، وأنه لا يمكن التصرف في هذه الملكية ولذلك لا يمكن استخدام تلك الأصول كضمانات.

١٩٨ - وفيما يتعلق بإمكانية تقرير حقوق ضمان في أسهم ملكية شركة المشروع، لوحظ أنه في بعض النظم القانونية فإن رهن الأسهم إما أنه محظوظ أو مقيد؛ وعلاوة على ذلك، من المرجح أن الظروف التي ستدفع الدائنين إلى التمسك بالضمانات في الأسهم ستؤدي أيضاً إلى هبوط قيمة الأسهم هبوطاً حاداً، مما جعل هذا النوع من الضمانات غير مؤكدة ومن المحتمل أن يكون وهبها. بيد أنه لوحظ أن هدف الدائنين في الحصول على أسهم كضمانات ليس هو بيعها في حالة تقسيم شركة المشروع، ولكن لبسط السيطرة على شركة المشروع. وأضيف إلى ذلك أن إمكانية استخدام الأسهم في شركة المشروع كضمانات يتسم بأهمية بالغة لـ "سلامة المركز المصرفية" لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص وأنه لكي تسهل الدول تلك المشاريع، فإنها تُنصح أيضاً باعتماد تشريع خاص في هذه المسألة. بيد أنه لوحظ أن رهن أسهم شركة المشروع أثار في المقام الأول نفس المخاوف التي أثيرت في حالة التنازل عن شركة المشروع ذاتها أو الامتياز إلى كيان آخر أو رابطة أخرى.

١٩٩ - وبالقدر الممكن لإيجاد ضمان في أسهم شركة المشروع ولاستيلاء الدائنين على شركة المشروع في حالة التقسيم، قيل إن من المستصوب، في حالة "تدخل" الدائنين، توضيح ما إذا كان هناك مساس بأي حال بالتزامات الحكومة المضيفة أو الرعاية السابقين للمشروع.

٧ - المدة (التوصية التشريعية (١٤) والقرتان ٤٦ و ٤٧)

٢٠٠ - ارتبأ عدم قيام التشريع بتحديد حد أقصى لعدد السنوات التي قد تمنح فيها الامتيازات. ووجد أن تلك الأحكام الإلزامية تشكل من الناحية العملية عقبة أمام الموافقة على حلول معقولة من الناحية التجارية. وتعد أيضاً أن تراعي تلك الحدود القصوى إمكانية تغير الظروف التي تقضي تمديد الامتياز. ولوحظ أن حق الحكومة المضيفة في شراء الامتياز من صاحب الامتياز يشكل إمكانية أخرى لمعالجة مدة الامتياز على نحو مرن.

الفرع جيم - الأحكام الخاصة (الفقرة ٤٨)

٢٠١ - فيما يتعلق بالفقرة ٤٨، التي أشارت إلى المسائل التي ستتناولها الفصول الختامية للدليل، طرحت اقتراحات عامة مفادها أنه قد يكون من المفيد جمع الفصول المتوقعة وضرورة مراعاة التمييز بوضوح بين المسائل التي سيعين أن يتناولها التشريع وبين المسائل التي سيعين أن يتفاوض الطرفان بشأنها.

هاء - الاعتبارات المتعلقة بوضع مشاريع الفصول في صيغتها النهائية

٢٠٢ - اقترح أن تدعم التوصيات التشريعية التي ستدرج في مختلف فصول الدليل التشريعي، حيثما يقتضي الأمر، بعينة مماثلة من الأحكام التشريعية النموذجية، وبحلول بديلة إذا أمكن. ورئي أن من شأن إيراد تلك الأحكام النموذجية أن يجعل الدليل التشريعي ذا طابع عملي بدرجة أكبر وأيسر في الاستعمال. وأوضح أن الاقتراح لا يدعو إلى إعداد قانون نموذجي، بل يستهدف أن ييسر قدر الإمكان مهمة المشرعين في البلدان التي ترغب في وضع إطار قانوني مؤات لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص.

٢٠٣ - وذهب الرأي الموازي إلى أن الموضوع الذي يعالج في الدليل يتناول عدداً من قضايا القانون العام والسياسات العامة، ولذلك سيكون من العسير أن تبذل محاولات لصياغة أحكام نموذجية تراعي بدرجة كافية الاختلافات بين النظم القانونية وتتنوع خيارات السياسات العامة. وكانت هناك مدخلات للتشديد على أهمية إتاحة قدر كاف من المرونة للمشرعين في البلدان التي ترغب في الترويج للاستثمار الخاص في الهياكل الأساسية. ومن أجل ذلك الغرض، فإن تقديم مجموعة واضحة من التوصيات التشريعية تعقبها مناقشة توضيحية لقضايا ذات الصلة والخيارات الممكنة المتاحة قد يكون أكثر فائدة من إعداد مجموعة من الأحكام النموذجية التي قد يرى بعض المشرعين أنه يصعب تكييفها لملاعة الظروف المحلية.

٢٠٤ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف الآراء التي أبديت، طلبت إلى الأمانة العامة أن تُعد التوصيات التشريعية في شكل مبادئ تشريعية موجزة مما يقلل وبالتالي عدد التوصيات، وأن تقوم، حيثما يرى أنه من الممكن والملائم، بصياغة عينة مماثلة من الأحكام للأغراض التوضيحية لكي تنظر فيها اللجنة.

٢٠٥ - كما اقترح ألا يبتعد الدليل عن المشورة التشريعية المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص وألا يسعى إلى إعطاء مشورة تتعلق بالتفاوض والتعاقد. وينبغي ألا تعرّض المناقشة بشأن قضايا التفاوض والتعاقد إلا بالقدر اللازم لبيان الحاجة إلى حل تشريعي خاص. واقتراح أن يشير الدليل، حيثما يقتضي

الأمر، إلى المنشورات الأخرى التي تتضمن مشورة في مجال التعاقد، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المتعلقة بالبناء والتشغيل والنقل و منشورات البنك الدولي.

٢٠٦ - ونظرت اللجنة في الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في وضع الدليل التشريعي في صورته النهائية، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن يعهد بمهمة إعداد الفصول المقبلة إلى فريق عامل. وبعد التداول في المسألة، اتفق على أن الحاجة المحتملة لوجود فريق عامل ينبغي أن ينظر فيها أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة . واتفق أيضا على أنه من المستحسن في المرحلة الحالية أن يسمح للأمانة بالمضي في إعداد الفصول المقبلة لكي تقدم إلى الدورة المقبلة للجنة. وبينبغي أن يتم هذا الإعداد، فضلا عن تنقيح نصوص المشاريع القائمة، بمساعدة خبراء خارجيين، على النحو الذي جرى حتى الآن. وطلب إلى الأمانة أن تبذل جميع الجهود المعقولة للحصول على مشورة الخبراء من كل من القطاعين العام والخاص. وطلب إلى الأمانة كذلك أن تبذل جميع الجهود المعقولة للتشاور مع الخبراء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وكذلك من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ثالثا - التجارة الإلكترونية

ألف - مشروع القواعد النموذجية للتوقيعات الرقمية

٢٠٧ - ذكر بأن اللجنة عهدت إلى الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية، في دورتها الثلاثين، المعقودة في أيار/ مايو ١٩٩٧، بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وفيما يتعلق ببنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة، اتفق عموماً في تلك الدورة على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية. وعلاوة على ذلك، ارتأي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه عن حق على مسائل التجارة الإلكترونية الناشئة، فإن القواعد النموذجية المزمع إعدادها ينبغي أن يبرز، فيما يبدو، في ممارسة التجارة الإلكترونية الناشئة، تكون متقدمة ونهج الحياد في الوسائل التي اعتمد في قانون الأرنسि�ترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (المشار إليه أدناه بـ "القانون النموذجي"). وببناء عليه، فإن هذه القواعد النموذجية ينبغي ألا تثنى عن استخدام تقنيات التصديق الأخرى. وعلاوة على ذلك، قد يلزم أن تراعي تلك القواعد الموحدة، في تناولها للترميز بالمفتاح العام، شئ مستوى الأمان وأن تقر شتى الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأحوال المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، لئن كانت اللجنة تدرك قيمة المعايير التي يفرضها السوق، فإنه ارتأي على نطاق واسع أن الفريق العامل قد يتلوى عن حق وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تفي بها سلطات التصديق، ولا سيما في حالة التماس التصديق عبر الحدود^(١٠).

٢٠٨ - وفي الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9.446). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداده لمشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية. ولوحظ أن الفريق العامل قد عانى، خلال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، من صعوبات جلية في سعيه إلى التوصل إلى تفاصيل مشتركة بشأن المسائل القانونية الجديدة التي نشأت عن تزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية. ولوحظ أنه لا يزال من المتعين التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دولياً. غير أن اللجنة ارتأت عموماً أن التقدم المحرز حتى الآن يشير إلى أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية يتم صوغه تدريجياً في هيكل عملٍ. وأعادت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة^(١١). وأعربت عن ثقتها في إمكانية تحقيق الفريق العامل للمزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨) على أساس المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). وفي سياق تلك المناقشة، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد أصبح محفلاً دولياً هاماً معترفاً به عموماً لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية وإعداد الحلول لتلك المسائل.

٢٠٩ - لاحظت اللجنة أنه قد، في نهاية الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل، مقترح يفيد بأن الفريق العامل قد يرغب في النظر بصورة أولية في مسألة الاضطلاع بإعداد اتفاقية دولية ترتكز على أحکام القانون النموذجي ومشروع القواعد الموحدة. واتفق الفريق العامل على أن الموضوع قد يلزم تناوله كبد في جدول الأعمال في الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل على أساس مقتراحات أكثر تفصيلاً قد تقدمها الوفود المهمة.

غير أن الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفريق العامل يفيد بأن إعداد اتفاقية ينبغي أن يعتبر في جميع الأحوال مشروعاً مستقلاً عن إعداد القواعد الموحدة من جهة وعن أي إضافة أخرى محتملة للقانون النموذجي من جهة أخرى. وريثما يتخذ قرار نهائياً بشأن شكل القواعد الموحدة، ينبغي ألا يؤدي اقتراح إعداد اتفاقية في مرحلة لاحقة إلى صرف نظر الفريق العامل عن مهمته الحالية المتمثلة في التركيز على إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية، وعن فرضية عمله الحالية المتمثلة في أن تتخذ القواعد النموذجية شكل مشروع أحكام تشريعية. وكان من المفهوم عموماً لدى الفريق العامل ألا يستخدم الإعداد المحتمل لمشروع اتفاقية وسيلة لإعادة فتح باب النقاش بشأن المسائل التي تمت تسويتها في القانون النموذجي، مما قد يؤثر سلباً على الاستخدام المتزايد لهذا الصك الناجح فعلاً. (الفقرة ٢١٢ من الوثيقة A/CN.9/446).

٢١٠ - ولاحظت اللجنة أن مقترحاً محدداً لإعداد اتفاقية قدمه وفد من الوفود إلى الفريق العامل للنظر فيه في دورة مقبلة (A/CN.9/WG.IV/WP.77). وأعرب عن آراء متباعدة بهذا الشأن. وأعرب عن رأي مفاده أن وضع اتفاقية تستند إلى أحكام القانون النموذجي أمر ضروري، ما دام قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد لا يكفي لوضع إطار قانوني عالمي للتجارة الإلكترونية. وننظراً لطبيعة الصك، فإن أحكام القانون النموذجي رهينة بأى تغيير يدخله من يسنها من المشرعين الوطنيين، مما يجعلها تحيد عن الانسجام المطلوب في القواعد القانونية السارية على التجارة الإلكترونية. وأعرب عن رأي مخالف يرى أنه نظراً للتغير السريع للخلفية التقنية للتجارة الإلكترونية، فإن المسألة لا يسهل تناولها من خلال النهج الجامد التي تقتربه الاتفاقية الدولية. وأشار إلى أن للقانون النموذجي قيمة خاصة كمجموعة مبادئ يمكن سنها في التشريع الداخلي في صياغات تراعي الاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية.

٢١١ - وساد رأي مفاده أنه من السابق لأوانه إعداد الاتفاقية المقترحة. وأشارت وفود عدة بلدان إلى أن مشاريع إصلاح القوانين المرتكزة على أحكام القانون النموذجي يجري النظر فيها حالياً في تلك البلدان. وأعرب عن القلق من أن إعداد اتفاقية دولية ترتكز على القانون النموذجي قد يؤثر عكساً على سن القانون النموذجي ذاته على نطاق واسع، لا سيما وأن هذا القانون يجري تنفيذه فعلاً في عدد كبير من البلدان، بعد سنتين فقط من اعتماد اللجنة له. وعلاوة على ذلك، ارتئى عموماً أنه ينبغي ألا يصرف نظر الفريق العامل عن مهمته الحالية المتمثلة في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، على نحو ما اتفقت عليه اللجنة. وبعد الانتهاء من تلك المهمة، فإن قيام الفريق العامل، في إطار وظيفته الاستشارية العامة بشأن مسائل التجارة الإلكترونية، بتقديم مقترنات إلى اللجنة لعملها المسبق في هذا المجال سيلقى كل ترحاب. وأشار دعاة وضع اتفاقية إلى أن المسألة قد تحتاج إلى المزيد من المناقشة في دورة مقبلة وفي إطار الفريق العامل، وربما من خلال مشاورات غير رسمية. وأشار إلى أنه في حين قد تشمل الأعمال المقبولة المحتملة إعداد اتفاقية، فإنه اقترح مواضيع أخرى منها مسائل الاختصاص، والقانون المطبق، وتسوية المنازعات بواسطة شبكة الإنترنت^(١٢).

باء - الإدراج بالإشارة

٢١٢ - في مراحل مختلفة من إعداد قانون الأونسيتارال النموذجي، اقترح تضمين النص حكماً بشأن ضمان

إدراج بعض الأحكام والشروط في رسالة بيانات بمجرد الإشارة إليها والاعتراف بأن لها من الحجية القانونية ما للشروط والأحكام التي ترد بكمالها في نص رسالة البيانات. ويشار إلى هذا الأثر عموماً بعبارة "الإدراج بالإشارة"^(١٢).

٢١٣ - وفي دورتها الثلاثين، المعقدة في أيار / مايو ١٩٩٧، أيدت اللجنة الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين ومفاده أن الكثير من جوانب تضارب الاستثمارات وعقود الإذعان سيتعين ترك أمرها للقوانين الوطنية السارية، وذلك لأسباب منها، على سبيل المثال، حماية المستهلك وغير ذلك من اعتبارات النظام العام (انظر الفقرة ١٥٥ من الوثيقة A/CN.9/437^(١٤)).

٢١٤ - وفي الدورة الثانية والثلاثين، ناقش الفريق العامل مسألة الإدراج بالإشارة استناداً إلى شتى النصوص المقترحة باعتبارها إضافات محتملة للقانون النموذجي. ودونت المناقشات في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (الفقرات ٢٣-١٤ من الوثيقة A/CN.9/446) إلى جانب نص المقترنات المختلفة التي نظر فيها الفريق العامل. وفي ختام المناقشة، اعتمد الفريق العامل نص مشروع الحكم التالي:

"لا ينتفي المفعول القانوني للمعلومات ولا صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها أدرجت بالإشارة في رسالة البيانات".

وقرر الفريق العامل أن يقدمها إلى اللجنة لاستعراضها والبت في إمكانية إدراجها باعتباره مادة جديدة ٥ مكرراً في القانون النموذجي، وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة توضيحية تضاف إلى دليل تشريع القانون النموذجي (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/446^(١٥)). ويرد في المرفق الثاني للمذكرة التي أعدتها الأمانة مشروع نص أعد عملاً بذلك القرار بغرض احتمال إدراجها في تشريع القانون النموذجي.

٢١٥ - وفي الدورة الحالية، لاحظت اللجنة أن النص الذي اعتمدته الفريق العامل يجسد نهج الحد الأدنى تجاه مسألة الإدراج بالإشارة. وتمشياً مع المداولات السابقة للفريق العامل (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/437^(١٦) والفقرات ٢٣-١٤ من الوثيقة A/CN.9/446^(١٧))، فإنه لم يسع إلى تحقيق أي توحيد جوهري لقواعد القانون الداخلي القائمة فيما يتعلق بتلك المسألة. وبدلاً من ذلك، أورد من جديد في سياق الإدراج بالإشارة المبدأ العام لعدم التمييز الذي تنص عليه المادة ٥ من القانون النموذجي. ويرمي النص الذي اعتمدته الفريق العامل إلى تسهيل الإدراج بالإشارة في التجارة الإلكترونية بإزالة الغموض الذي قد يسود لدى بعض الجهات ذات الاختصاص بشأن ما إذا كانت القواعد السارية على الإدراج بالإشارة القائم على المستندات الورقية التقليدية يسري أيضاً على البيئة الإلكترونية. والهدف الآخر لهذا الحكم هو أن يوضح ضرورة عدم المساس بحماية المستهلك أو غير ذلك من القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الإلزامي (من قبيل القواعد التي تحمي الأطراف الضعيفة في إطار عقود الإذعان).

٢١٦ - وساد رأي في اللجنة مفاده أن النص بصيغته الحالية يفترض في الدول الشارعة درجة معينة من الإلمام بمفهوم الإدراج بالإشارة. غير أنه على الرغم من أن عبارة "الإدراج بالإشارة" قد استخدمها الفريق العامل باستمرار باعتبارها طريقة مقتضبة للإشارة إلى طائفة متشعبه من الحالات القانونية أو الفعلية، فإنها قد لا

تفيد نفس المعنى لدى جميع الدول الشارعية. وللحذر من الصعوبات التي قد تنشأ في تفسير النص، اقترح استخدام صيغة وصفية بقدر أكبر على غرار الصيغة التي اعتمدها الفريق العامل، وذلك على النحو التالي:

"لا ينتفي المفعول القانوني للمعلومات ولا صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة البيانات التي تفید إعمال المفعول القانوني، بل أشير إليها فقط في رسالة البيانات تلك".

٢١٧ - واقتصرت عدة نصوص بديلة، تستند إلى صياغة أكثر إيجابية للأثار المزعزع لاعتراضها للإدراج بالإشارة. غير أنه ارتأى عموماً أن أي محاولة لوضع قاعدة إيجابية بشأن مسائل الإدراج بالإشارة قد تؤدي إلى التداخل مع القواعد القائمة التي تعالج بها التشريعات الداخلية مسألة الإدراج بالاحالة. واتفقت اللجنة عموماً على تفادى هذا التداخل وعلى الإبقاء على نهج الحد الأدنى الذي اتبّعه الفريق العامل. وفي إطار تلك المناقشة ، أبدى مع ذلك، رأي مفاده أن وجود نص حكم يتناول الإدراج بالاشارة استناداً إلى مثل هذا النهج يعتبر غير ضروري برمته.

٢١٨ - وبعد المناقشة، خلصت اللجنة إلى أن جوهر النص المعتمد (انظر الفقرة ٢١٦ أعلاه) مقبول عموماً. واقتصر على سبيل الصياغة، أن يشير ذلك الحكم بقدر أكبر من الوضوح إلى تمييز الإدراج بالإشارة عن مجرد الإشارة. واقتصر النص التالي:

"لا ينتفي المفعول القانوني للمعلومات ولا صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة البيانات التي تفید إعمال المفعول القانوني، وإنما أشير إليها في رسالة البيانات لكونها تشكل جزءاً من تلك الرسالة".

٢١٩ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة استبعاد المقترن الأصلي (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، رهنا بالاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة (purported) بكلمة (purporting).

٢٢٠ - وفيما يتعلق بإدراج حكم إضافي، فإنه في حين اقترح أن يضاف النص إلى باب ثالث جديد في القانون النموذجي، فإنه اتفق عموماً على أن الأنسب إدراج النص باعتباره مادة جديدة ٥ مكرراً، على نحو ما اقترحه الفريق العامل.

٢٢١ - وفيما يتعلق بمشروع الفرع الإضافي الذي أعدته الأمانة العامة لإدراجها في دليل تشريع القانون النموذجي (انظر المرفق الثاني من الوثيقة A/CN.9/450)، طلب من الأمانة العامة أن تحرص على أن يشير النص بوضوح إلى أن المادة ٥ مكرراً المعتمدة حديثاً لا يجوز تفسيرها بأنها تنشئ نظاماً قانونياً خاصاً بالإدراج بالإشارة في البيئة الإلكترونية. بل إنها، إذ تنص على مبدأ عدم التمييز، تفهم على أنها تجعل القواعد الداخلية السارية على الإدراج بالإشارة في البيئة المرتكزة على المستندات الورقية تسري أيضاً على الإدراج بالإشارة لأغراض التجارة الإلكترونية.

رابعا - الإحالة في التمويل بالمستحقات

٢٢٢ - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد نظرت في المشاكل القانونية القائمة في مجال الإحالة في دوراتها من السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين (المعقودة في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥^(١٥)، وعهدت، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، إلى الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية بمهمة إعداد قانون موحد بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات^(١٦).

٢٢٣ - وبدأ الفريق العامل عمله في دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ٢٤-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وواصله في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (نيويورك، ١٩-٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وفيينا، ٢٢-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على التوالي). ولوحظ أنه قد جرى حث الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، على أن يسعى إلى وضع نص قانوني يستهدف زيادة توافر الائتمان المنخفض التكلفة (A/CN.9/420، الفقرة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الفريق العامل كان قد قرر في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، المُضي في عمله على افتراض أن النص الذي يجري إعداده سيتخذ شكل اتفاقية A/CN.9/432، الفقرة ٢٨) وسيتضمن أحكام القانون الدولي الخاص (A/CN.9/434، الفقرة ٢٦٢).

٢٢٤ - وكان معرضا على اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، تقرير الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/445 و A/CN.9/447). وفي البداية، لاحظت اللجنة أن عمله بشأن التمويل بالمستحقات قد جنب اهتمام الأوساط التجارية والمالية الدولية لما انطوى عليه من إمكانية زيادة فرص الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أحرز تقدما كبيرا في عدد من المسائل الأخرى، بما في ذلك صحة إحالات المستحقات المقبولة والمستحقات غير المحددة كلا على حدة (أي الإحالات الإجمالية) وكذلك الإحالات البرمجة، على الرغم من وجود شرط بعدم الإحالة وارد في العقد الذي نشأت بموجبه المستحقات المحالة، ومسائل حماية المدين. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن الفريق العامل قد اعتمد في دورته الثامنة والعشرين، جوهر الأحكام التي تتناول العلاقة بين المحييل والمحال إليه، فضلا عن الأحكام التي تتناول حماية المدين (مشاريع المواد ١٦-١٤ و ٢٢-١٨، على التوالي) وطلب من أمانة اللجنة تنصيح الحكم الذي يتناول حق المحال إليه في السداد و المسائل ذات الصلة بالحساب (مشروع المادة ١٧؛ انظر A/CN.9/447، الفقرات ١٦٤-١٦١ و ٦٨، على التوالي).

٢٢٥ - وفي الوقت ذاته، لوحظ أن بعض المسائل لا يزال دون حل، بما في ذلك تلك المتعلقة بنطاق مشروع الاتفاقية، ومسائل السياسة العامة الناشئة في سياق حماية المدين ومسائل تنازع الأولويات بين المطالبين المتعددين والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

٢٢٦ - وفيما يتعلق بنطاق التطبيق، ساد رأي على نطاق واسع مفاده أن نطاق مشروع الاتفاقية واسع أكثر من اللازم وأنه ينبغي أن يقتصر على المستحقات التعاقدية المحالة لغرض الحصول على التمويل. ولوحظ أن هذا النهج سيكون متفقا مع الغرض العام للمشروع وهو تسهيل التمويل بالمستحقات، وبالتالي زيادة توافر الائتمان المنخفض التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن مشروع الاتفاقية سيكون، وفقا لهذا النهج، مقبولا بدرجة أكبر لدى بعض الدول التي أبدت استعدادها لإصدار تشريعات محددة لتلبية احتياجات صفقات التمويل الحديثة ولكن

دون إجراء إصلاح شامل لقانون الإحالات الخاص بها. وفضلاً عن ذلك، فإنه وفقاً لهذا النهج لن يتم التدخل في الممارسات التي كان أداؤها جيداً بالفعل على أساس القواعد الراسخة. وفيما يتعلق بالنطاق الاقليمي لتطبيق مشروع الاتفاقية لوحظ أنه من غير الملائم ايجاد حل على أساس نهج اختيار القانون المشابه لذلك النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع.

٢٢٧ - وفيما يتعلق بشواغل السياسة العامة، لوحظ أنه سيكون من الأفضل لمشروع الاتفاقية أن يتضمن مثل هذا الحد المرتفع لحماية المدين وأنه سيلبي اهتمامات جميع الدول ولن يجعل من الضروري بالنسبة لها أن تلجأ إلى إبداء تحفظ عام بشأن السياسة العامة، مما يمكن أن يعرض للخطر درجة التيقن التي حققها مشروع الاتفاقية وسيكون له وبالتالي أثر ضار على التكلفة وعلى توافر الائتمان.

٢٢٨ - أما فيما يتعلق بتنافذ الأولويات، فقد أعرب عن تأييد واسع النطاق للنهج المتبع في مشروع الاتفاقية والذي يجمع بين قواعد الأولوية في القانون الدولي الموضوعي والقانون الدولي الخاص. وذكر أن السماح للدول بأن تختار، عن طريق إقرار، بين قاعدة أولويات تستند إلى وقت الإحالة وقاعدة تستند إلى وقت التسديد، وهو ما سيبدأ فعلياً فقط عند إنشاء نظام تسجيل مناسب، من شأنه أن يزيد من مقبولية مشروع الاتفاقية.

٢٢٩ - وفيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الخاص الواردة في مشروع الاتفاقية، رحبت اللجنة بقيام مؤتمر لاهي المعنى بالقانون الدولي الخاص بالتعاون مع أمانة اللجنة بعقد اجتماع خبراء. ولاحظت اللجنة، أنه قد تأكد، في ذلك الاجتماع، أن الأحكام المتعلقة بالأولوية في القانون الدولي الخاص والواردة في مشروع الاتفاقية، ستكون مناسبة، شريطة أن يقتصر تطبيقها على الصفقات التي تدخل ضمن نطاق مشروع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المكتب الدائم للمؤتمر سيقوم بإعداد تقرير عن ذلك الاجتماع وتقادمه إلى الفريق العامل (انظر أيضاً الفقرتين ٢٦٩ و ٢٧٠ أدناه).

٢٣٠ - وفي أثناء المناقشة، أعرب عن تأييد واسع النطاق لافتراض الذي يستند إليه عمل الفريق العامل والذي مفاده أن النص الذي يجري إعداده ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية. وذكر أنه بالنظر إلى الاختلافات القائمة بين شتى النظم القانونية في ميدان الإحالة، فإن شكل الاتفاقية سيوفر الدرجة الملائمة من التوحيد، ويوفر التيقن وإمكانية التنبيء اللازمتين لإتاحة الائتمان على أساس المستحقات.

٢٣١ - وأعربت اللجنة عن التقدير للعمل الذي تم إنجازه وطلبت من الفريق العامل المضي في عمله على وجه السرعة حتى يتسعى الانتهاء منه في عام ١٩٩٩، وأن يقدم مشروع الاتفاقية كيما تعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (عام ٢٠٠٠).

خامسا - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٢٢ - أشير إلى أن اللجنة، وافقت في دورتها الثامنة والعشرين المعقدة في عام ١٩٩٥، على المشروع، المشترك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، الرامي إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(١٧). وجرى التشديد على أن الغرض من المشروع، على نحو ما أقرته اللجنة، يقتصر على ذلك الهدف وبالخصوص فإن غرضه ليس رصد فرادي لقرارات المحاكم التي تطبق فيها الاتفاقية. ولكي تتمكن الأمانة العامة من إعداد تقرير عن الموضوع فقد أرسلت إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية، استبيانا يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم في تلك الدول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

٢٢٣ - وقد تلقت الأمانة العامة، حتى الدورة الحالية للجنة، ٥٤ ردًا على الاستبيان. ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان إلى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن أو إلى أن تعلم الأمانة العامة حسب اللزوم بأي تطورات جديدة طرأت منذ الردود السابقة على الاستبيان. وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد لدورة اللجنة المقبلة، مذكرة تقدم فيها الاستنتاجات القائمة على أساس تحليل المعلومات المجمعة.

٢٤ - وقد لوحظ، بالاقتران مع تلك المناقشة، أن الاتفاقية أصبحت عاملًا أساسيا في تيسير التجارة الدولية وأنه سوف يكون مفيدا بالنسبة للجنة أن تنظر أيضا في إمكانية تفسير الاتفاقية إلى جانب سنتها في التشريعات. وسيساعد نظر اللجنة ذلك، إلى جانب المعلومات التي ستعدها الأمانة من أجل ذلك الغرض، على تعزيز الاتفاقية وتيسير استخدامها من قبل أصحاب المهن المعنيين. وجرى التشديد على أن تلك المعلومات بشأن تفسير الاتفاقية لا تتوفّر بجميع لغات الأمم المتحدة، ولذلك فإن اللجنة هي الهيئة الملائمة لإعدادها. ولم تتخذ اللجنة أي قرار بشأن ذلك الاقتراح.

٢٥ - وأشار إلى أن اللجنة ستنظم في وقت لاحق من الدورة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يوما تذكاريا خاصا "يوم اتفاقية نيويورك" للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية (انظر الفقرة ٢٥٧ أدناه)؛ وسيولى الاهتمام أيضا، في تلك المناسبة، إلى المسائل القانونية التي لم تشملها الاتفاقية والتي قد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من المستحب ومن الممكن أن تضطلع اللجنة بأي عمل بشأنها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الشكل الذي يجب أن يتّخذه. وارتّأت اللجنة أن المفید أن تباشر بالنظر في الأعمال المقبّلة المحتملة في مجال التحكيم في دورتها الثانية والثلاثين، التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، لتلك الدورة، مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة. وذكر أنه يمكن أن تراعى، في إعداد تلك المذكرة، نتائج عمليات النظر التي تجري في الموضوع يوم اتفاقية نيويورك وفي مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (باريس ٦ أيار/مايو ١٩٩٨).

سادسا - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال

٢٣٦ - لاحظت اللجنة مع التقدير أنه منذ عقد دورتها الثلاثين في عام ١٩٩٧، نشرت ٥مجموعات إضافية من خلاصات أحكام المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/13-17) . ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أنه قد وضع برنامج للبحث في موقع أمانة الأونسيتارال على شبكة الإنترنت (http://www.un.or.at/uncitral) لم يكن مستعملي شبكة الإنترنت من البحث عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال والوثائق الأخرى. وقد حثت الأمانة العامة على مواصلة بذل جهودها لتوفير المزيد من وثائق الأونسيتارال عبر شبكة الإنترنت بجميع اللغات المستخدمة للأمم المتحدة.

٢٣٧ - لاحظت اللجنة أيضاً أن الزيادة الكبيرة في الأعمال التي اضطاعت بها الأمانة العامة في تنقيح الخلاصات، وتخزين الأحكام وقرارات التحكيم في شكلها الأصلي، وترجمة الخلاصات إلى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى، ونشرها بجميع اللغات المستخدمة للأمم المتحدة، وإرسال الخلاصات والنصوص الكاملة للأحكام وقرارات التحكيم إلى الأطراف المهمة بناء على طلبها، ووضع وتشغيل برنامج البحث عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال، تزامنت مع عدد الأحكام وقرارات التحكيم التي تشملها السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال. ولذا طلبت اللجنة توفير الموارد الكافية للأمانة العامة لكي يعمل برنامج السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال بصورة فعالة.

٢٣٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين والأمانة العامة لما اضطلاعوا به من أعمال، وحثت الدول على التعاون مع الأمانة العامة في تشغيل برنامج السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال وتسهيل الاضطلاع بالمهام التي يقوم بها المراسلون الوطنيون. وأكدت اللجنة أهمية هذا البرنامج من أجل تعزيز التطبيق الموحد للنصوص القانونية التي أسفرت عنها أعمال اللجنة. ولقد اتفق بصفة عامة على أن إصدار ذلك البرنامج باللغات المستخدمة للأمم المتحدة، يشكل أداة قيمة للممارسين، والأكاديميين والموظفين الحكوميين. ولضمان جعل هذا البرنامج نظاماً يغطي بصورة شاملة جميع السوابق القانونية المتاحة في نصوص الأونسيتارال، حثت اللجنة الدول التي لم تعين مراسلين وطنيين على القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك حثت اللجنة الدول على ضمان إتاحة المعلومات التي يوفرها نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال للقضاة الوطنيين والمحكمين، والممارسين والأكاديميين.

سابعا - التدريب والمساعدة التقنية

٢٣٩ - كان معروضا على اللجنة مذكرة الأمانة العامة (CN.9/448/A) التي تتضمن موجزاً للأنشطة التي اضطلاع بها منذ الدورة السابقة والتي توضح توجه الأنشطة المزمعة في المستقبل. ولقد لوحظ أن الحلقات الدراسية التي تعقدهالجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لموظفي الحكومات وبعثات الإحاطة التي توفرها اللجنة إلى البلدان تصمم لتقدير السمات البارزة وفائدة صكوك القانون التجاري الدولي التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٤٠ - وأبلغت اللجنة بانعقاد الندوات الدراسية وإيفاد بعثات إحاطة التالية منذ الدورة السابقة: ستينبوش، جنوب أفريقيا (١١ آذار / مارس ١٩٩٧); كارتاخينا، كولومبيا (١٤ و ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٧)، بوغوتا، كولومبيا (١٧ و ١٨ نيسان / أبريل ١٩٩٧); وكيلو، إكوادور (٢١ و ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٩٧)، وليماء، بيرو (٢٤ ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩٧); وتسالونيكى، اليونان (١٢ و ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧); ونيقوسيا، قبرص (٩ و ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧); ودبى، الإمارات العربية المتحدة (١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧); وفاليتا، مالطا (٢٤ و ٢٥ شباط / فبراير ١٩٩٨). وأفادت الأمانة بأن من المزمع عقد ندوات دراسية وإيفاد بعثات إحاطة في الفترة المتبقية من عام ١٩٩٨ وحتى انعقاد الدورة القادمة للجنة في أيار / مايو ١٩٩٩، ومن المزمع عقد ندوات دراسية وإيفاد بعثات إحاطة في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وشرقى أوروبا.

٢٤١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما اضطلاعت به من أنشطة منذ انعقاد دورتها الأخيرة وأكّدت أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية فيما يتصل بتعزيز الوعي بأعمالها ونشر المعلومات عن النصوص القانونية التي أصدرتها. وأشار إلى أن الندوات الدراسية وبعثات الإحاطة مفيدة بصورة خاصة للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرات في مجال التجارة والقانون التجارى المشمولين بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى. وأحاطت اللجنة علماً بوثيقة صلة القانون التجارى الموحد، وبخاصة النصوص القانونية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى، بقصد جهود التكامل الاقتصادى التى تبذلها حالياً بلدان كثيرة وأكّدت على أهمية دور أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة فى هذا السياق.

٢٤٢ - وأحاطت اللجنة علماً بشتى أشكال المساعدة التقنية التي قد تقدمها الأمانة العامة، من قبيل استعراض المشاريع التحضيرية للتشریعات، والمساعدة في إعداد المشاريع، والتعليقات على تقارير لجان إصلاح القانون وجلسات الإحاطة للمشرعين والقضاء والمحاكم وغيرهم من المستخدمين النهائيين الآخرين للنصوص القانونية التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى المتضمنة في التشريع الوطنى. وشجعت اللجنة الأمانة العامة على استنباط طرق للتصدى للزيادة المستمرة والكبيرة في الأهمية التي توليه الحكومات، وأوساط الأعمال المحلية والدولية ووكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية لتحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمارات الدولية.

٢٤٣ - وأكّدت اللجنة أهمية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات التي تقدم المساعدات الإنمائية أو تمويل المساعدة القانونية التقنية مع الأمانة العامة، بهدف تجنب مواقف قد تؤدي فيها المساعدة الدولية إلى اعتماد

قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٤٤ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمساهمات اليونان وسويسرا في برنامج الندوات الدراسية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدول والمنظمات الأخرى التي ساهمت باستضافتها للندوات الدراسية التي يقدمها برنامج التدريب والمساعدة الذي تضطلع به اللجنة. وبقصد التأكيد على أهمية التمويل بموارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، ناشدت اللجنة مرة أخرى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والكيانات المهتمة الأخرى أن تنظر في تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني للحلقات الدراسية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي يتسع تسهيل عملية التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات الآخذة في التزايد التي تقدمها البلدان النامية والدول الحديثة الاستقلال طلباً للتدريب والمساعدة.

٢٤٥ - وأعرب عن القلق لأن غالبية المشتركين في برنامج التدريب المكثف الداخلي الذي تقدمه الأمانة هم من رعايا البلدان المتقدمة النمو. ووجه نداء إلى جميع الدول لكي تبحث في وضع برامج دعم لرعاية المشتركين من رعايا البلدان النامية في برنامج التدريب المكثف الداخلي الذي تقدمه الأمانة.

ثامنا - حالة نصوص الأونستراال وتعزيزها

٢٤٦ - نظرت اللجنة، استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/449)، في حالة الاتفاقيات والقوانين التمونجية التي أسفرت عنها الأعمال التي اضطاعت بها، فضلا عن حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). ولاحظت اللجنة مع الارتياح الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدول بعد ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٧ (وهو تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة) فيما يتعلق بالصكوك التالية:

- (أ) اتفاقية فترة التقاضي في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٤ بصيغتها المعتمدة بموجب بروتوكول ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٠. إجراء جديد من جانب جمهورية مولدوفا؛ عدد الدول الأطراف: ١٧.
- (ب) [غير معدلة] اتفاقية فترة التقاضي في البيع الدولي للبضائع، (نيويورك، ١٩٧٤)، إجراء جديد من جانب جمهورية مولدوفا؛ عدد الدول الأطراف: ٢٢.
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ). عدد الدول الأطراف: ٢٥.
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءات جديدة من جانب كرواتيا ولاتفيا ومنغوليا واليونان؛ عدد الدول الأطراف: ٥٢.
- (ه) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإنذانية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). هناك دولتان طرفاً في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٨ دول أخرى كأطراف في الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها.
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). هناك دولة واحدة طرف في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٤ دول أخرى كأطراف في الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها.
- (ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). هناك دولتان طرفاً في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٣ دول أخرى كأطراف في الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها.
- (ح) قانون الأونستراال التمونجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون التمونجي هي: ألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وعمان ولتوانيا.
- (ط) قانون الأونستراال التمونجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢.

(ي) قانون الأونستراال النموذجي لشراء البضائع والتشييد والخدمات، ١٩٩٤. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشرعيات تستند إلى القانون النموذجي هي: سلوفاكيا وقيرغيزستان؛

(ك) قانون الأونستراال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، ١٩٩٦؛

(ل) قانون الأونستراال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧؛

(م) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديدة من جانب أرمينيا وباراغواي والسلفادور ونيبال؛ عدد الدول الأطراف: ١١٧.

٢٤٧ - وقد أعرب عن التقدير للإجراءات التشريعية المتعلقة بالنصوص التي قدمتها اللجنة، ووجه طلب إلى الدول التي سنت أو توشك أن تسن قانوناً نموذجياً أعدته اللجنة، أو التي تنظر في اتخاذ إجراء تشريعي يتعلق باتفاقية أسفرت عنها أعمال اللجنة، لإبلاغ أمانة اللجنة بذلك. وستكون تلك المعلومات مفيدة للدول الأخرى لدى نظرها في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة. وقد أشير إلى قانون الأونستراال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة باعتبارهما مثالين للنصوص التي تستحسن المعلومات المتعلقة بهما خاصة.

٢٤٨ - وأفاد ممثلون ومراقبون لعدد من الدول بأنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي بفرض التقيد باتفاقيات مختلفة واعتماد تشريعات تستند إلى مختلف القوانين النموذجية التي أعدتها الأونستراال.

٢٤٩ - ولوحظ أنه بالرغم من ملاءمة وفائدة تلك النصوص عامة، لم يكن عدد كبير من الدول أيا منها. وفي ضوء التأييد العام للنصوص التشريعية التي أسفرت عنها أعمال اللجنة في أوساط الممارسين والأكاديميين في البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، تعتبر الخطوات المتخذة لاعتماد تلك النصوص أقل مما يلزم. وقد وجّه نداء إلى الممثلين والمراقبين المشتركين في المجتمعات اللجنة وأفرقتها العاملة من أجل المشاركة بقدر ما يرونها مناسباً، في تسهيل نظر الأجهزة التشريعية في بلدانهم في النصوص التي أعدتها اللجنة.

تاسعا - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٢٥٠ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لانتهائاتها من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها له. وفي الفقرة ٣ من القرار، أوصت الجمعية العامة بأن تستعرض جميع الدول تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإعسار عبر الحدود للوقوف على ما إذا كانت هذه التشريعات تفي بأهداف إقامة نظام حديث وفعال بشأن الإعسار، وأن تولي في ذلك الاستعراض الاعتبار الواجب للقانون النموذجي آخذة في الحسبان الحاجة إلى وجود تشريع منسق على الصعيد الدولي لتنظيم حالات الإعسار عبر الحدود.

٢٥١ - وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٢ المؤرخ أيضاً ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٧. ولاحظت بصفة خاصة أن الجمعية العامة أعادت في الفقرة ٦ تأكيد ولاية لجنة القانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، بالنسبة لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وأنها طلبت في هذا الصدد إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، ودعت المنظمات الدولية الأخرى، إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة وال الحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي. كما أوصت بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.

٢٥٢ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير ما أبدته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٧/٥٢ من إعادة التأكيد على أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛ وأنها أعربت في الفقرة ٨ عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية.

٢٥٣ - ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير مناشدة الجمعية العامة في الفقرة ٨ (ب) من قرارها ١٥٧/٥٢ للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للندوات التابع للجنة التابعة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء. ولاحظت أيضاً أن الجمعية العامة ناشدت في الفقرة ٩ من القرار نفسه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير وكذلك الحكومات، أن تراعي في برامجها للمعونة الثنائية، دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٢٥٤ - وقدرت اللجنة أيضاً النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٧/٥٢، بأن تقوم، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لتقديم

المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. وقد أنشئ هذا الصندوق الاستثماري عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣. ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ١١ بشأن مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في مسألة منح المساعدة المتعلقة بالسفر في إطار الموارد القائمة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام.

- ورحبت اللجنة بطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ١٢ من القرار ٥٢/٥٧ بشأن كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا. وأعربت خاصة عنأملها في أن تواصل الأمانة العامة تخصيص الموارد الكافية للوفاء بالمطالب المتزايدة من أجل الحصول على التدريب والمساعدة. ولاحظت بأسف أنه رغم طلب الجمعية العامة المذكور أعلاه فإن أمانة اللجنة ظلت على وجه العموم تعاني من نقص في الأموال الازمة لنشر حولية الأونسيتار وكتيباتها المحتوية على النصوص الناتجة عن أعمال اللجنة.

٢٥٦ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ١٥٧/٥٢ بشأن التشديد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة ولبلوغ هذه الغاية، حيث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعّل ذلك.

**عاشرًا - الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات
عن القانون التجاري الموحد**

٢٥٧ - عقدت اللجنة خلال الدورة الحالية، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، احتفالاً خاصاً بـ "يوم اتفاقية نيويورك للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)". وفي هذه المناسبة، أدى السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، بالخطاب الافتتاحي. وبالاضافة الى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين، شارك حوالي ٣٠٠ مدعو في الحدث. وعلاوة على الخطابات التي أدى بها المشاركون السابقون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في مجال التحكيم تقارير عن مسائل تتعلق بأهمية الاتفاقية؛ وتعزيزها وانفاذها وتطبيقها؛ والتفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية بشأن التحكيم التجاري الدولي (مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، جنيف، ١٩٦١)، ومسائل قانونية لم تتناولها الاتفاقية. وفي التقارير، قدمت عدة اقتراحات بشأن عرض بعض المشاكل المحددة عملياً على اللجنة لكي تتمكن من النظر فيما إذا كان أي عمل قد يتضطلع به اللجنة في هذا الشأن مستصوباً وممكناً (انظر أيضاً الفقرة ٢٣٥ أعلاه).

٢٥٨ - وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عقدت اللجنة ندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد التي شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ومراقبون وحوالي ٢٥٠ مدعواً. وفي الندوة، قدم خبراء بارزون آراءهم وتقييمهم لمسائل قانونية تتعلق بالتجارة الالكترونية، ومشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص، والتمويل بالمستحقات، والاسعار عبر الحدود. وعقدت الندوة بهدف تقديم معلومات موجزة عن المواضيع الراهنة في هذه المجالات القانونية، وتبادل الآراء التي قد تكون مفيدة عند نظر اللجنة في هذه المسائل.

٢٥٩ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تنشر الأمانة التقارير الواردة عن الاحتفال بيوم اتفاقية نيويورك وندوة المعلومات في أسرع وقت ممكن.

حادي عشر - التنسيق والتعاون

ألف - قانون النقل

٢٦٠ - ذكر أنه قيل في سياقات مختلفة أثناء انعقاد الدورة الثلاثين للفريق العامل المعنى بتبادل البيانات الإلكترونية (٢٦ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦) (سمى فيما بعد الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية)، أن القوانين الوطنية القائمة والاتفاقيات الدولية تترك ثغرات هامة فيما يتعلق بقضايا من قبيل وظيفة بوصول الشحن وبوصول الشحن البحري، والعلاقة بين وثائق النقل تلك والحقوق والالتزامات بين بائع البضائع ومشريها والموقف القانوني للكيانات التي توفر التمويل لأحد أطراف عقد النقل. وتوجد في بعض الدول أحکام تتعلق بتلك القضايا، ولكن تفاوت تلك الأحكام وافتقار كثير من الدول إليها يشكل عقبة أمام التدفق الحر للبضائع ويزيد من تكلفة المعاملات. وقد أدى تزايد استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني في نقل البضائع إلى زيادة تفاقم آثار تلك القوانين المجزأة والمتباعدة وأوجد حاجة إلى أحکام موحدة لمعالجة القضايا التي تتعلق بالذات باستخدام التكنولوجيات الجديدة^(١٨).

٢٦١ - ونتيجة لتلك الاعتبارات التي أثيرت في الفريق العامل، اقتراح في الدورة التاسعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٦، أن يتضمن برنامج عمل اللجنة استعراضاً للممارسات والقوانين الحالية في مجال النقل الدولي للبضائع بطريق البحر بغية إثبات الحاجة إلى وجود قواعد موحدة في المجالات التي لا توجد فيها قواعد من ذلك القبيل وبغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق في القوانين بما تحقق حتى الآن. واقتراح في تلك الدورة أن يطلب إلى الأمانة أن تلتزم الآراء والاقتراحات بشأن تلك المصاعب ليس فقط من الحكومات ولكن بصفة خاصة من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة التي تمثل مختلف المصالح في النقل الدولي البحري للبضائع. وقد ذكر أن من شأن إجراء تحليل لتلك الآراء والاقتراحات أن يمكن الأمانة من أن تعرض في دوره مقبلة تقريراً يتيح للجنة أن تتخذ قراراً مستنيراً بشأن مسار العمل المستصوب. وذكر أنه ينبغي أن تشمل تلك الممارسة التي تضطلع بها الأمانة لجمع المعلومات نطاقاً عريضاً من القضايا في مجال النقل البحري للبضائع وفي المجالات ذات الصلة مثل عمليات المحطات الطرفية والنقل المتعدد الوسائل.

٢٦٢ - وقد أعرب في تلك الدورة عن عدة تحفظات بشأن الاقتراح. وكان أحد تلك التحفظات هو أن القضايا المشمولة متعددة ومعقدة، الأمر الذي من شأنه أن يجهد الموارد المحدودة للأمانة بصورة لا لزوم لها. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار تواجد معاهدات مختلفة تنظم المسئولية عن نقل البضائع بطريق البحر وبطء عملية التقيد باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، يجعل من غير المرجح أن تؤدي إضافة معاهدة جديدة إلى المعاهدات القائمة إلى قدر أكبر من تناسق القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن أي عمل يتضمن إعادة النظر في نظام المسؤولية من المرجح أن يثبط استعداد الدول للتقيد بقواعد هامبورغ، وهو ما سيكون نتيجة تعيسة. وقد كان هناك تأكيد على أنه إذا تقرر الإبطال باستثناء، ينبغي إلا يشمل ذلك الاستثناء نظام المسؤولية، حيث أن قواعد هامبورغ قد وفرت بالفعل حلولاً عصرية. بيد أنه ذكر رداً على ذلك أن استعراض نظام المسؤولية، رغم انطواهه على بعض جوانب المسؤولية، ليس هو الهدف الأساسي من العمل المقترن؛ بل إن ما يلزم هو تقديم حلول عصرية للقضايا التي لم تعالجها المعاهدات بدرجة كافية أو لم تعالجها على الإطلاق.

٢٦٣ - وبالنظر إلى تباين الآراء، لم تدرج اللجنة في جدول أعمالها في الوقت الحالي النظر في القضايا المقترحة. ومع ذلك، فقد قررت أن تكون الأمانة هي مركز التنسيق لجمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة العملية والحلول الممكنة لتلك المشاكل. وينبغي أن تكون عملية جمع المعلومات تلك ذات قاعدة عريضة وأن تشمل، بالإضافة إلى الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية ذات الصلة بالنقل البحري للبضائع، مثل اللجنة البحرية الدولية، وغرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، وغرفة الشحن البحري الدولي، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.

٢٦٤ - وفي الدورة الحالية، استمعت اللجنة إلى بيان بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية مفاده أنها ترحب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس آراء القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات. ومن شأن ذلك التحليل أن يمكن اللجنة من اتخاذ قرار مستنير بشأن مسار العمل المستصوب.

٢٦٥ - وذكر أن العمل الاستطلاعي لن يركز على نظام المسؤولية بل سيستند بالأحرى على تقييم عريض للمشاكل والاحتياجات الحالية الناشئة عن الممارسات التجارية العصرية المتصلة بالنقل الدولي للبضائع وعن استخدام أساليب النقل والاتصال الجديدة. وأبلغت اللجنة بأن اللجنة البحرية الدولية قد اتخذت بالفعل، بالتشاور مع الأمانة، خطوات لتنظيم جمع تلك المعلومات وتحليلها. وسيشتمل العمل منذ البداية على نطاق عريض للمنظمات الدولية المهتمة بالنقل الدولي للبضائع. وهذا النهج المدقق والعربيض القاعدة تجاه القضايا يستغرق وقتاً طويلاً ولكنه يُعتبر لا غنى عنه للحصول على معلومات كاملة ودقيقة بشأن الممارسات والمشاكل الجارية وللتوصل إلى تقييم متوازن لمدى استصواب وجدوى العمل من أجل التوصل إلى حلول قانونية متوازنة دولياً.

٢٦٦ - وأعربت اللجنة عن دعمها القوي للعمل الاستطلاعي الذي تتطلع به اللجنة البحرية الدولية وأمانة الأونسيتار. وأعربت عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لاستعدادها لخوضها ب لهذا المشروع الهام والبعيد الأثر الذي لا توجد له سوابق كثيرة أو لا توجد له أية سوابق على الإطلاق على الصعيد الدولي؛ وتتطلعلجنة الأونسيتار إلى إعلامها بتقدّم سير العمل وإلى النظر في الآراء والاقتراحات المبنية عن ذلك.

٢٦٧ - وفي وقت لاحق أدلّي ببيان بالنيابة عن الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ دعماً للنظر في أثر تقيّيات النقل الجديدة على نقل البضائع وإعراباً عن الاستعداد للمساهمة في العمل المتعلق بالبحث عن حلول قانونية متوازنة.

باء - التجارة والتنمية

٢٦٨ - أشار ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إلى عدة حالات للتعاون مع اللجنة. وأبلغت اللجنة بأن الأونكتاد مهمّها بالتعاون مع اللجنة فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بالتجارة الإلكترونية. والأونكتاد مهمّها بصفة خاصة بمسألة أفضل وسيلة لإدماج البلدان النامية في التجارة الإلكترونية الدولية. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن أمانة اللجنة من المشاركة في أنشطة الأونكتاد تلك؛ وبإضافة إلى التجارة الإلكترونية، يمكن أن يمتد نطاق التعاون بين المنظمتين ليشمل مجالات مثل تسوية المنازعات في مجال التجارة

والاستثمار. وأعربت اللجنة عن تقديرها لعمل الأونكتاد، وأكدت من جديد رغبتها في التعاون معه وأيدت خطط التعاون بين أمانتي المنظمتين.

جيم - القانون الدولي الخاص في مجال التمويل بالمستحقات

٢٦٩ - أبلغت اللجنة بأن مؤتمر لاهي المعنى بالقانون الدولي الخاص قد قام، بالتعاون مع أمانة اللجنة، بتنظيم اجتماع للخبراء في لاهي للنظر في قضايا القانون الدولي الناشئة في سياق مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإحالة في التمويل بالمستحقات، الذي يقوم بإعداده حاليا الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية التابع للجنة. وذكر أن الخبراء قاموا في ذلك الاجتماع بالنظر في قضايا القانون الدولي الخاص الناشئة في سياق مشروع الاتفاقية المتعلقة بأحكام القوانين الموضوعية؛ وأحكام الأسبقية في القانون الدولي الخاص المكملة لأحكام الأسبقية في القوانين الموضوعية في مشروع الاتفاقية؛ وأحكام القانون الدولي الخاص المراد بها أيضا تغطية المعاملات التي تقع خارج نطاق مشروع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أبديت ملاحظة مفادها أنه بغية مساعدة الفريق العامل التابع للأونسيترال، سيقوم مكتب المؤتمر بإعداد تقرير ذلك الاجتماع وتقديمه إلى الفريق العامل.

٢٧٠ - ورحت اللجنة بالتعاون مع مؤتمر لاهي. ورأى أن هذا التعاون ضروري لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للمنظمات المعنية لمنفعة عملية توحيد القانون.

DAL - اتحاد المحامين الدولي

٢٧١ - ذكر بالنيابة عن اتحاد المحامين الدولي أن الاتحاد سيواصل الإعلان عن عمل اللجنة من خلال لجنته ومن خلال ما ينظمها من مؤتمرات وحلقات دراسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتحاد على استعداد لأن يقدم إلى اللجنة مساعدة تستند إلى الخبرة في عدد من المجالات التي تتطلع فيها اللجنة حاليا بنشاط، بما في ذلك مجال مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص. وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيان وتطلعها إلى تعزيز التعاون مع الاتحاد.

ثاني عشر - مسائل أخرى

ألف - الثبت المرجعي

٢٧٢ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال اللجنة (A/CN.9/452) والدليل لاشتراع قانون الاونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢٧٣ - وشددت اللجنة على أنها تجد من الضروري الحصول بقدر الإمكان على معلومات كاملة بشأن المنشورات، بما في ذلك الأطروحات الأكademie، التي تتضمن تعليقات على نتائج عملها. لذلك، فقد طلت إلى الحكومات والمؤسسات الأكademie وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن ترسل نسخ من هذه المنشورات إلى الأمانة العامة.

باء - مناظرة فيليم س. فيس (Willem C. Vis) للتحكيم
التجاري الدولي

٢٧٤ - أبلغت اللجنة بأن معهد القانون التجاري الدولي في كلية الحقوق بجامعة بيس "Pace" في نيويورك نظمت مناظرة "فيليم س. فيس" الخامسة للتحكيم التجاري الدولي (فيينا، ٤ - ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة المشتركة في المنازعة تستند، ضمن أمور أخرى، إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع وقانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة. وفي مناظرة عام ١٩٩٨، اشترك ما يقارب ٥٨ فريقاً من كليات الحقوق من ٣٠ بلداً تقريباً. وسوف تعقد المنازعة السادسة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في فيينا.

٢٧٥ - واستمعت اللجنة إلى التقرير باهتمام وتقدير. ورأت أن المنازرة تمثل، نظراً لما يتمتع به من مشاركة دولية، أسلوباً ممتازاً للتدريس القانون التجاري الدولي ونشر المعلومات بشأن النصوص الموحدة الموجودة حالياً.

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة

٢٧٦ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في فيينا في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

دال - دورات الفريقين العاملين

٢٧٧ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات الفريقين العاملين التابعين لها:

(أ) تقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية دورته التاسعة والعشرين في

الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في فيينا ودورته الثلاثين في نيويورك في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩؛

(ب) تقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في نيويورك، ودورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ في فيينا.

الحواشي

- (١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. وهناك بين الأعضاء الحاليين ١٩ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٣١٥/٤٩) و ١٧ انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣٠٩/٤٦). وعملاً بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠١، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٤.
- (٢) انتخب الرئيس في الجلسة ٦٣٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وانتخب نواب الرئيس في الجلسة ٦٣٩، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ بينما انتخب المقرر في الجلسة ٦٣٦ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ووفقاً لمقرر اتخاذته اللجنة في دورتها الأولى، يوجد ثلاثة نواب لرئيس اللجنة، وبذلك فإذا وضعنا في الاعتبار رئيس اللجنة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ممثلاً في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.71.V.1)، الجزء الثاني، الفرع الأول، ألف)).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحالية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٢٥ .٢٣٠
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٦-٢٣١.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٧ (أ).
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣٧ (ب).
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٠.

- (١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٩-٢٥٠.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.
- (١٣) للاطلاع على المناقشة التي أجرتها في السابق اللجنة والفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية لمسألة الإدراج بالإضافة وعلى ما ورد بشأنها في المذكرات التي أعدتها الأمانة العامة، انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٤٨-٢٥٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحالية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٢؛ و A/CN.9/450 و A/CN.9/446، الفقرات ٢٤-١٤؛ و A/CN.9/437، الفقرات ١٥١-١٥٥؛ و A/CN.9/421، الفقرتان ١٠٩ و ١١٤؛ و A/CN.9/407، الفقرات ١٠٥-١٠٠؛ و A/CN.9/406، الفقرات ٩٠ و ١٧٨؛ و A/CN.9/360، الفقرات ١٧٩-١٧٨؛ و A/CN.9/350، الفقرات ٩٠-٩٥؛ و A/CN.9/333، الفقرات ٩٥ و ٩٦؛ و A/CN.9/74، الفقرات ٦٨-٦٦؛ و A/CN.9/WG.IV/WP.74، الفقرات ٧١ و WP.71؛ و WP.65؛ و WP.66؛ و WP.55؛ و WP.69؛ و WP.67؛ و WP.63؛ و A/CN.9/52، الفقرات ٣٠ و ٥٣ و ٦٠-٥٩؛ و A/CN.9/53، الفقرات ١٠٩-١١٣.
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/52/17) و Corr.1، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩٧-٣٠١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ٢٠٨-٢١٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠٤-٤٠١، والمرجع نفسه، الدورة الحالية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣.
- (١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٠، و A/CN.9/421، الفقرات ١٠٤-١٠٨.

مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين

ألف - مجموعة التوزيع العام

جدول الأعمال المؤقت وشروطه والجدول الزمني لجلسات الدورة الحادية والثلاثين A/CN.9/443

مشاريع فصول دليل تشريعي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص A/CN.9/444
و 5-Add.

报 告 文 件
第七屆
关于国际商事法庭
和
联合国
贸易
法
的
报告
A/CN.9/445

报 告 文 件
第八屆
关于国际商事法庭
和
联合国
贸易
法
的
报告
A/CN.9/446

报 告 文 件
第九屆
关于国际商事法庭
和
联合国
贸易
法
的
报告
A/CN.9/447

التدريب والمساعدة التقنية A/CN.9/448

حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية A/CN.9/449

إضافة ممكنة إلى قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية :
مشروع حكم بشأن الإدراج بالإشارة A/CN.9/450

ثبت بالمؤلفات المنشورة مؤخراً و المتعلقة بأعمال الأونسيتار (of recent writings related to the work of UNCITRAL) A/CN.9/452

باء - مجموعة التوزيع المقيد

مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين A/CN.9/XXXI/CRP.1
و 19-Add.

مذكرة من وفد فرنسا A/CN.9/XXXI/CRP.2

مذكرة من وفد فرنسا A/CN.9/XXXI/CRP.3